جامعة د .الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

# مدى فعالية السياسة التجريمية في مكافحة الفساد في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية

**من اعداد الطالبة :**

- قليل رجاء

**تحت اشراف الاستاذ :**

- حمامي ميلود

**أعضاء لجنة المناقشة :**

أ. حمامي ميلود .....مشرفا و مقررا

أ. عثماني عبد الرحمان .....رئيسا

أ. شيخ قويدر .....عضوا مناقشا

**السنة الجامعية : 2022/2021**

# إهداء

أهدي هذا البحث إلى من قال الحق تعالى فيهما

" و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى روح والدي الطاهرة تغمده الله برحمته و أدخله فسيح جناته .....

و إلى العظيمة أمي و التي ساندتني طول حياتي حفظها الله و رعاها برعايته ...

و إلى الأخت و الصديقة " رماس هبة الله " التي ساعدتني و سهرت معي و كان لها فضل كبير في إنجاز هذا البحث

و إلى أخي سندي في الحياة

و إلى كل من دعمني و شجعني في حياتي و أعطاني دفعة نحو الأمام

# شكر و تقدير

بداية الشكر لله عز و جل الذي أعانني و شد من عزيمتي بإكمالي هذا البحث

ثم أنه لا يسعني إلا أن أشيد بالفضل و أقر بالمعروف لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث و أخص بالذكر

أستاذي المشرف الدكتور " حمامي ميلود " على ما خصني به من التوجية و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع الدراسة

و ما علمني من فيض إنسانيته و خلقه الرفيع و مستواه الراقي

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة و كل شخص دعمني و ساعدني في إنجاز هذا البحث

# المقدمة

تمثل جرائم الفساد أخطر أنواع الجرائم التي أصبحت تهدد الدول و تنخر إقتصاداتها و تعرقل تحقيق التنمية فيها ، و مازادها خطورة أنها متعددة الأشكال و مرتبطة بالجريمة المنظمة و لا تستثني دولة أو مجتمعا .

إن هذه الخطورة تتطلب من المشرع أن يتدخل بكل حزم و صرامة لمواجهة الفساد من خلال تبنى سياسة تجريمية و عقابية فعلى تستهدف الوقاية من الفساد كحل أولى، و مكافحته و معاقبة مجرميه كحل بعدي .

تتجلى السياسة التجريمية من خلال القوانين التي يسنها المشرع و المتعلقة بالفساد ، و في هذا الصدد إتبع المشرع الجزائري سياسة متطورة و ملائمة لهذا النوع من الإجرام و هو الأمر الذي ترجمه القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

ترجع أهمية دراسة هذا الموضوع إلى الخطورة التي تمثلها جرائم الفساد و منعها لتحقيق التنمية و الوقوف في وجه إستفادة الفرد و المواطن من الأموال العمومية ، و كذا في ضرورة إعادة النظر المستمر في النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالفساد مما يستوجب معه على دارسي القانون و الباحثين فيه التعمق و التحليل في دراسة هذا الوضوع بإبراز النقائص و الثغرات ، و تقديم الحلول و البدائل و الإستفاد من التجارب المقارنة .

إن أسباب إختياري لهذا الموضوع تنقسم لإسباب شخصية متعلقة بتخصصي و إهتمام بموضوع الفساد و أخرى موضوعية مرتبطة بأهمية الدراسة و حاجة الجزائر إلى قوانيين فعالة و ردعية في هذا المجال .

لعل أهم الصعوبات التي وجهتني هي قلة المراجع المتخصصة ، و صعوبة الموضوع لإتصافه بالدقة و التقنية إضافة إلى قلة الدراسات السابقة في نفس الموضوع .

إعتمدت في دراستي وفقا ما تتطلبه طبيعة الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي المقارن وفق ما توفر لدي من مراجع و نصوص قانونية ، محاولة في ذلك إحترام قواعد و منهجية البحث العلمي السليم ، و في هذا كله حاولت الإجابة على الإشكالية التالية : ما مدى فعالية السياسة التجريمية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد على ضوء القانون 06 – 01 ؟

لقد تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي الذي يبدو ضروريا في دراسة الموضوع من خلال تعريف الفساد و ذكر أساسه القانوني و أسبابه ، ثم تعريف السياسة التجريمية في القوانين والفقه المقارن ، ثم يأتي الفصل الثاني لدراسة أهم التدابير الوقائية و قمعية التي تبنها المشرع الجزائري بطريقة تحليلية لنصوص قانونية ليختتم البحث بخاتمة تتضمن حوصلة لأهم النتائج المتوصل إليها

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للفساد و السياسة التجريمية المرتطبة به

أصبحت ظاهرة الفساد التي إنتشرت و تفاقمت في المجتمعات من أهم القضايا المطروحة التي تحظى بإهتمام كافة الحكومات ، و أخذت تشغل حيزا مهما في أولويات الإصلاح نظرا لإنتشار الفساد في كافة نواحي الحياة ، فالفساد ظاهرة منتشرة في البلاد المعمورة كافة ، بغض النظر عن أنظمتها [1]، مظاهر الفساد تزداد انتشارا في المجتمعات الحديثة بشكل عام ، وعليه فهذه الظاهرة لاقت مجموعة من الصعوبات و التعقيدات في الإنفاق على تحديد مفهوم واحد لظاهرة الفساد ، فهي كانت اهتمام الكثير من الفقهاء في محاولة تحديد منهم لوضع حلول تفيد القضاء على هذه المشكلة أو حتى الحد منها في كافة المجالات [2].

الملاحظ أن السياسة التجريمية في بداية ظهورها كانت تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في مجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة الذي تطور مفهومها و أصبحت تعني **" التوجيه العلمي للتشريع الجنائي "** في ضوء دراسة المجرم ، و الذي تطور مفهومها في مرحلة لاحقة ، مع تطور علم الإجرام و مدارسه و نظرياته ، و لما رست نظرية علم الإجرام على نظريات الاجتماعية المعاصر رسى مفهوم السياسة الجنائية على أنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في المجتمع معين و في وقت معين.[3]

---

[1] الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2017 ، الصفحة 07 .

[2] تهاني حسن عز الدين أحمد صالح ، الحق الدستوري في الحصول على المعلومات و دوره في مكافحة الفساد (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2020 ، صفحة 144.

[3] هدام إبراهيم أبوكاس ، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي و الاتجاه الحديث ، مذكرة شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الدكتور طاهر مولاي ، سعيدة ، 2015/2016 ، صفحة 10 .

**المبحث الأول :** ماهية الفساد

يعتبر الفساد محل إجماع بين الفقهاء في كونه ظاهرة معقدة توجد في كثير من الأحيان نتيجة مشكلات متجذرة ،بسبب السياسة و الحوافز المؤسسية و الحكم.[4] فهو موجود في كافة القطاعات الحكومية منها و الخاصة فهو موجود في أي تنظيم يكون فيه للشخص قوة مسيطرة أو قوة احتكار على السلعة أو خدمة أو صاحب قرار و تكون هناك حرية في تحديد الأفراد الذين يستلمون الخدمة أو السلعة أو تمرير القرار لفئة الأخرى[5]، هو ظاهرة تدعو للخوف البات ، تسجل تطورا جديدا في أنماطها و استحداث في أساليبها ومضاعفات الخسائر الناجمة عنها و في تكاليفها المالية [6] ، و عليه سنعرض في هذا المبحث مفهوم الفساد و أسباب ظهور الفساد .

**المطلب الأول :** مفهوم الفساد

الفساد يعد موضوع بالغ الحساسية و الأهمية ، و ذلك لما جاء من أهمية عظيمة في تغيير التاريخ ، فهو جزء لا يتجزأ من الصراعات الاجتماعية و السياسية عبر التاريخ .

إن معالجة ظاهرة بالغة التعقيد و التشابك ، و متعددة المستويات كظاهرة الفساد،تستوجب البدء بمحاوله التعرف على ماهيتها ، و كافة جوانبها ، قبل الشروع في البحث عن سبل مكافحتها.كل واجهة فعالة و ناجحة تتوقف بالضرورة على تشخيص دقيق و صارم ، و اختلف الفقه حول تعريف الفساد نظرا لاختلاف منابعهم و توجهاتهم الفكرية ، لهذا يقول

[4] الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، صفحة 31.
[5] عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ( ماهيته - أسبابه – مظاهره ) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2015 ، الصفحة 11.
[6] الحاج علي بدر الدين ، لمرجع السابق ، صفحة 08.

"جاردنر" أنه : **" لا يوجد إجماع حول تعريف الفساد ، وربما يعود ذلك إلى عمومية و سعة استخدامه في المجال السياسي اليومي ، و الذي انعكس على باقي القطاعات و التيارات"** [7]، فالفساد مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته ، و عليه سنتناول في هذا المطلب تعريف الفساد في الإتفاقيات الدولية و في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية وأخيرا تعريف الفساد الفقهي .

الفساد مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته

**الفرع الأول :** تعريف الفساد في الاتفاقيات الدولية

لقد اهتمت الهيئات الدولية بظاهرة الفساد أيضا ، و بوضع القواعد العامة للوقاية منها و مكافحتها ، و هو ما يعد إقرار دولي بخطورتها و انتشاره الواسع و بآثارها الخطيرة على جميع الدول[8] ، و من التعريفات الواردة في الاتفاقيات و المنظمات الدولية نذكر :

**تعريف الفساد في منظمة الأمم المتحدة :**

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عبر الوطنية لسنة **2000** إلى الفساد ، غير أن معناه جاء مرادفا للرشوة تماما ، و ذلك بموجب المادة **08** منها .

---

[7] بن الصديق رشيد ، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد – دراسة مقارن بين الشريعة و القانون - ، مذكرة شهادة ماستر ، تخصص الشريعة و القانون ، جامعة الوادي ، 2014/2013 ، صفحة 10 .

[8] حزيط محمد ، ملخص محاضرات مقياس مكافحة الفساد ، جامعة لونيسي علي ، تخصص قانون بيئي و قانون أسرة ، البليدة ، 2021/2020، صفحة 02 .

أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة[9]**2003** و التي دخلت حيز التنفيذ في **14 ديسمبر 2005**

عرفت الفساد بأنه : **" القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب . أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر "** ، غير أن هذا التعريف لم يتفق حوله ، و تم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية[10]، و الذي لم يعرف الفساد بشكل صريح و إنما بينت ديباجة الاتفاقية ما يفهم منها بأن تعريف الفساد هو **:" ظاهرة عبر الوطنية تمس كل المجتمعات و الاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه و مكافحته أمر ضروريا"** ، كما لم يحدد على وجه الحصر أشكاله ، و إنما اكتفت في فصلها الثالث بتجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الموظفين العموميين و إعطاءها وصف الفساد.[11]

**تعريف الفساد في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد :**

في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام **2010**[12] قد ورد تعريف الفساد في سياق مضمون ديباجتها و نصت على أن الفساد: " ظاهرة إجرامية متعددة

---

[9] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 – 128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 ، جريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 26 الصادر 25 أفريل 2004 .

[10] بن الصديق رشيد ، المرجع السابق ، صفحة 14 .

[11] محمد حسن سعيد ، وسائل القانون الدولى لمكافحة جرائم الفساد ، مذكرة شهادة الماجيستر قانون عام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، حزيران ، 2019 ، صفحة 24.

[12] مرسوم الرئاسي رقم 14 – 249 ، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 ، الموافق 8 ديسمبر 2014 ، يتضمن التصديق على اتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 ، جريدة الرسمية ، عدد 54 صادرة في 21 ديسمبر 2014 .

الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية و الحياة السياسية و النواحي الإقتصادية و الإجتماعية " [13].

و أشارت المنظمة العربية لمكافحة الفساد إلى أن الفساد السياسي هو الفساد الذي يتعلق بالاختلال و الانحراف في توزيع السلطة لعدم الإلتزام بمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية ، بالإضافة إلى غياب الاستقلالية و النزاهة في الجهاز القضائي ، و كذا ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد و تورط بعض أطرافها في جرائم الفساد .[14]

**تعريف الفساد في اتفاقية الإتحاد الأفريقي :**

عرفت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته **بمابوتو** في **11 جويلية 2003** [15] الفساد في نص المادة الأولى منه بحيث هو: " الأعمال و الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية " ، بحيث المادة الرابعة من الاتفاقية اكتفت بذكر صوره و مظاهر أعمال و أنشطة الفساد المختلفة . إذ تعتبر من أوائل المنظمات السابقة في مجال مكافحة الفساد .[16]

**تعريف الفساد في منظمة الشفافية الدولية :**

---

[13] ، محمد حسن سعيد ، المرجع السابق ، صفحة 24.

[14] صوالح سمية ، جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة شهادة الماستر ، تخصص في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي طاهر ، سعيدة ، 2013-2014 ، الصفحة 06 .

[15] اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بمابوتو في 11 جويلية 2003 ، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 ، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 24 ، صادر في 16 أفريل 2006

[16] ، محمد حسن سعيد ، المرجع السابق ، صفحة 24.

هي منظمة غير حكومية تعني جرائم الفساد التي تعد العائق الأكبر أمام التطور الإقتصادي و الإجتماعي في كل أنحاء العالم ، حيث تملك هذه المنظمة أكثر من **1000** فرع في 100 دولة ، و لذلك فهي تعد لاعبا عالميا في مجال مكافحة الفساد[17] ، و تقدم تقارير سنوية عنها و قد عرفت في بداية عهدها الفساد بأنه : " سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة " أو أنه : " عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة "، و نفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما : [18]

**أ** – الفساد بالقانون و هو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون .

**ب** – الفساد ضد القانون و هو دفع رشوة للحصول على مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها .

و الملاحظ أن هذا التعريف لم يكن شاملا أو مانعا ، لذا فقد عادت المنظمة في وقت متأخر و تحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين مثل "سوزان روز أكرمان **Susan rose-Ackermann"** لتعرف الفساد بأنه : **" السلوك الذي يمارسه المسوؤلين في القطاع العام أو القطاع الخاص ، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين ، بهدف إثراء أنفسهم أو**

---

[17] محمد فهيم درويش ، مرتكزات الحكم الديمقراطي و قواعد الحكم الرشيد ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2010 ، صفحة 209.

[18] بن الصديق رشيد ، المرجع السابق ، صفحة 15 .

**أقاربهم بصورة غير قانونية و من خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم"[19] .**

و يمكن تعريفه بأنه **: " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته ." ".[20]**

و قد تمخض عن عملية منظمة الشفافية الدولية في العشر سنوات الأخيرة مجموعة من أدوات و آليات ناجحة لمحاربة الفساد ، و التي تم تكييفها و تطوير عملها لتتناسب مع طبيعة الاحتياجات بنزاهة و شفافية .

حيث توصل رئيس المنظمة خلال عمله طوال ربع قرن في البنك الدولي في كتابه " شبكة الإرهاب " إلى أن الفساد يمثل الشر الأساسي في عصرنا و أنه حاضر في كل مكان ، و لابد من مواجهة تشمل العالم لآثاره المدمرة في المناطق العالم الفقيرة ؛ حيث يدع ملايين البشر أسرى البؤس و الفقر و المرض و الصراعات و أشكال الاستغلال الوحشية.[21]

**تعريف البنك الدولي للفساد :**

عرفه البنك الدولي الفساد بأنه **: " استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية "[22]** ، و أنه يحدث عند قيام موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز للحصول على رشوة لتسهيل عقد و إجراءات مناقصة عامة ، كما

---

[19] محمد صادق إسماعيل ، عبد العال الديربى ، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية و الدولية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2012 ، صفحة 12.

[20] فايزة ميموني ، خليفة موراد ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، صفحة 226.

[21] محمد فهيم درويش ، المرجع السابق ، الصفحة 209 .

[22] فايزة ميموني ، المرجع السابق، صفحة 227.

يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين ، و تحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة ، أو عن طريق استغلال منافسين ، و تحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة ، أو عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة بتعيين الأقارب في الوظائف أو تسهيل إجراء عقد أو صفقة ما أو عند سرقة المال العام المباشر.[23]

و يلاحظ أن هذا التعريف يركز على سبب الفساد في السلطات العامة و إساءة استخدامها و يربط بين الفساد و أنشطة الدولة و تدخلها في السوق و وجود القطاع العام ، بمعنى أن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص ، و يركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام ، و هذا التعريف يتفق مع المعتقدات "جاري بيكر" الذي يقول **:" إذا ألغينا الدولة فقد ألغينا الفساد "** لأنها من وجهة نظر هذا التعريف تم تصنيف بعض الحالات على أساس أنها سرقة ، اختلاس و لكن لا تصنف باعتبارها فسادا.[24]

**تعريف صندوق النقد الدولي للفساد (IMF):**

عرفه على أنه : **" علاقة الأيادي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى إستحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد "** [25] .

---

[23] عبلة سقني ، محمد لمين هيشور ، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري : دراسة في الأسباب و آليات المكافحة ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، مجلد 07 ، عدد 01 ،جوان 2018 ، صفحة 11 .

[24] بن الصديق رشيد ، المرجع السابق ، صفحة 14 .

[25] محمد صادق إسماعيل ، عبد العال الديربى ، المرجع السابق ، صفحة 11.

**تعريف الاتفاقية الأوروبية للقانون المدني :**

عرفت الاتفاقية الأوروبية للقانون المدني لعام **1999** مصطلح الفساد بأنه: **" طلب أو عرض أو إعطاء أو قبول رشوة أو ميزة آخري غير مستحقة أو الوعد بتلك المزية التي تؤثر على نحو غير ملائم على الوظيفة أو السلوك المطلوب من المستفيد من الرشوة أو المزية غير المستخدمة سواء الوعد بتلك المزية غير المشروعة".**[26]

**الفرع الثاني :** تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية

**معنى الفساد في القرآن الكريم :**

نظرا لخطورة الفساد تكرر لفظه و مشتقاته في القرآن الكريم خمسين مرة موزعة على **23 سورة** منه ، حيث تندد بالفساد و تلوم المفسدين ، و تبين خطورة الفساد و عاقبته الوخيمة ، كما ورد أربع و عشرون آية في تحريم الأذى أو الأذية للآخرين [27]، فهو من كبائر المعاصي أو الذنوب ،و هو حرام بإجماع العلماء ، للأدلة الكثيرة الناهية عنه .

فمن آيات القرآن المجيد في النهي عنه ، و النهي يقتضي التحريم في **قوله** الله تعالى : ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[28].

---

[26] تهاني حسن عز الدين أحمد صالح ، المرجع السابق ، صفحة 148.
[27] أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مكافحة الفساد ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014 ، صفحة14 .
[28] سورة الأعراف ، الأية 56 .

و قوله سبحانه : ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾ [29].

و وصف الله تعالى العصاة الفاسقين بقوله :{ **ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ** }[30] أي هم لا غيرهم المحقق خسارتهم في الآخرة.

و يوضح ذلك آية أخرى هي : ﴿ **وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۙ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**﴾[31] ، أي هم المستحقون للطرد من رحمة الله ، و لهم العاقبة الوخيمة في نار جهنم .

إن العذاب يضاعف في الآخرة بسبب الفساد ،لقوله تعالى : { **الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ بِما كانُوا يُفْسِدُونَ** } [32] أي إن مضاعفة العذاب حكم مقرر في هذه الشريعة عند الله تعالى بسبب الإفساد و الإيذاء أو الضرر بالآخرين .

و الله تعالى يسخط و يغضب على المفسدين ، و ينتقم منهم إذا لم يتوبوا و يردوا الحقوق أصحابها ،لقوله سبحانه : { **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**} [33] أي لا يرضى عن الفساد .

---

[29] سورة محمد ، الآية 22 .
[30] سورة البقرة ، الآية 27.
[31] سورة الرعد ، الآية 25.
[32] سورة النحل ، الآية 88
[33] سورة البقرة ، الآية 205.

و الانتقام من المفسدين سريع في الدنيا قبل الآخرة لقوله تعالى : { **أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}**[34].

على الأمة ممثلة بالدولة و بأهل الحكمة و الرشد ، و العقل و السداد ،أن يكونوا قوة حصينة ، و درعا منيعا ، و أداة إصلاح حازمة ، لإرشاد و ردع المفسدين بكل ما أوتوا من حكمة و سلطة ، لقوله سبحانه :{ **فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ}** [35].

و إذا انتشر الفساد في الأمة كما وصف الله تعالى بقوله : { **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}**[36] وجب على الأمة بكل إمكاناتها و طاقاتها مقاومة المفسدين وردعهم و إيقافهم عند حدودهم حتى لا يستمر الفساد .

العبر و المواعظ التاريخية في تدمير الظلمة و الطغاة و المفسدين و أعوانهم كثيرة ، أخبر عنهم القرآن الكريم للعظة و الاعتبار ، كما قال الله تعالى : {**وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخۡرَ بِٱلۡوَادِ (9) وَفِرۡعَوۡنَ ذِي ٱلۡأَوۡتَادِ (10) ٱلَّذِينَ طَغَوۡاْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ (11) فَأَكۡثَرُواْ فِيهَا ٱلۡفَسَادَ (12) فَصَبَّ عَلَيۡهِمۡ رَبُّكَ سَوۡطَ عَذَابٍ (13) إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ(14) }**[37]

---

[34] سورة الأعراف ، الآية 99 .
[35] سورة هود ، الآية 116 .
[36] سورة الروم ، الآية 41 .
[37] سورة الفجر ، الآية 09 إلى 14 .

و عقاب أهل الأذى و الضرر بالأمة و البلاد ،و تجريمهم و تحريم أفعالهم ثابت في آيات أخرى ، منها قوله تعالى: **{ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}**[38] .

**معنى الفساد في السنة النبوية :**

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الفساد و أسبابه و دوافعه و بواعثه ،منها الأحاديث الثابتة.

قول النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع **: ( إن دمائكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام ) .**

و قوله صلى الله عليه و سلم **: (كل المسلم على المسلم حرام : دمه و ماله و عرضه).**

و قوله صلى الله عليه و سلم : **( لا تحاسدوا، و لا تناجشوا ، و لا تباغضوا , ولا تدابروا ، و لا يبع بعضكم على بعض ، و كونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، و لا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ها هنا (و يشير إلى صدره ثلاث مرات ) بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ) .**

و لقوله صلى الله عليه و سلام :

**(سباب المسلم فسوق ، و قتاله كفر ) .**

**(لا يحل لمسلم أن يروع مسلما )** أي و غير المسلم من المعاهدين ، لأنه في حكم المسلم في دمه و ماله و عرضه.

---

[38] سورة الأحزاب ، الآية 58 .

**( لا تؤذوا مسلما بشتم كافر ) .**

**(لا ضرر و لا ضرار )** أي لا يضر أحدكم أحد بغير حق و لا جنابة سابقة، فالضرار : مقابلة الضرر بالضرر ، فهو من قبيل عادة الأخذ بالثأر .

**( لا تنزع الرحمة إلا من شقي ) .**

**(لا أيمان لمن لا أمانة له ، و لا دين امن عهد له )[39].**

و قوله عليه الصلاة و السلام في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه **( المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد )** ، كما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه و إذا فساد أسفله فسد أعلاه ، و قوله كذلك في الحديث **( بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قالوا : يا رسول الله و من الغرباء ؟ قال : الذين يصلحون ما أفسد الناس .)[40]**

و عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **( ألا أخبركم بأفضل مندرجة الصيام و الصدقة ، قالوا بلى قال : صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة) .**

و قوله صلى الله عليه وسلم **: ( أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت صلح منها سائر عمل و إن فسدت فسد سائر عمله)** .

---

[39] أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المرجع السابق ، صفحة 19 ، 20 .
[40] الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، صفحة 36 .

و من خلال ما سبق نجد أن معاني الفساد في السنة لا تختلف عما ورد في القرآن الكريم .[41]

**الفرع الثالث :** تعريف الفساد في القوانين الوضعية

سنعرض في هذا الفرع موقف التشريعات المقارنة و كذا التشريع الجزائري من الفساد ، وذلك كما يلي :

**تعريف المشرع اليمني للفساد :**

نصت المادة **02** من قانون مكافحة الفساد في اليمن رقم 39 لسنة **2006** على أن الفساد هو" استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء بمخالفة القانون أو إستغلال الصلاحيات الممنوحة " [42].

**تعريف المشرع التونسي للفساد :**

نص قانون مكافحة الفساد التونسي رقم **20** لسنة **2011** على أن الفساد هو **"سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية و يشمل الفساد بشكل خاص جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام و الخاص و الإستلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها و استغلال النفوذ و تجاوز السلطة أو سوء**

[41] بن الصديق رشيد ، المرجع السابق ، صفحة 19 ، 20 .
[42] محمد حسن سعيد ، المرجع السابق ، صفحة 11.

**استعمالها و الإثراء غير مشروع و خيانة الأمانة و سوء استخدام أموال الذوات المعنوية و غسيل الأموال "** [43]

**تعريف المشرع المصري للفساد :**

إن المشرع المصري لم يعرف مصطلح الفساد ، و لكنه ركز و تكلم عن الرشوة في المادتين **103** و **103مكرر** من قانون العقوبات و أن كان قد أشار إلى بعض مظاهره . [44]

**تعريف المشرع الفرنسي للفساد :**

لقد ميز قانون العقوبات الفرنسي بين ما أسماه الفساد النشط (الإيجابي ) ، و الفساد السلبي . فعرف الفساد الإيجابي بأنه : **"سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل و منح العقد "**. أما الفساد السلبي فقد عرفه بأنه : **" قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديما لخدمة "**. [45]

**تعريف المشرع الجزائري للفساد :**

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري ، إذ لم يستعمل قبل سنة **2006** ، كما لم يجرم في قانون العقوبات ، غير أنه بعد التصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة **2004** بموجب **مرسوم الرئاسي رقم 04/128** المؤرخ في **19 أفريل 2004** ، كما لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يلاءم هذه الاتفاقية ، فصدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم **06-01** المؤرخ في **20 فيفري 2006** المعدل و

---

[43] المرجع نفسه ، صفحة 25 .

[44] بن الصديق رشيد ، المرجع السابق ، صفحة 16 .

[45] ، محمد صادق إسماعيل ، عبد العال الديربى، المرجع السابق ، صفحة 12 .

المتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره [46]. بحيث لم يتضمن القانون المذكور أعلاه تعريف مصطلح الفساد و إنما أشار فيه المشرع الجزائري إلى صوره ، من خلال **الفقرة "أ"** من المادة **02** من هذا القانون التي جاءت فيها أن الفساد هو **: " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "** ، و بالرجوع إلى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته نجد أن المشرع قد نص على التجريم مجموعة الأفعال و اعتبرها جرائم فساد ، نذكر منها رشوة الموظفين العموميين و الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، و اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تبديدها ، وإستغلال النفوذ ، و الإثراء الغير مشروع ، و التمويل الخفي للأحزاب السياسية.[47]

**الفرع الرابع :** التعريف الفقهي للفساد

اهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد و أولو له أهمية خاصة ، برزت من خلال العديد من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها التعريف يعرف الفساد بأنه : **" تصرف و سلوك وظيفي سيء ، فاسد خلاف الإصلاح ، هدفه الانحراف و الكسب الحرام ، و الخروج على نظام لمصلحة شخصية "**

لم يتطرق هذا التعريف إلى الفائدة التي تعود على الشخص غير المرتكب لسلوك الفاسد ، كما أنه لم يمنع دخول تصرفات فاسدة محرمة شرعا و غير مجرمة قانونا ، بل أشار إلى أن الفساد يكون مضاد الإصلاح ، و مخالف للدين ، و خروج عن القانون ، و يكون لفائدته الشخصية .

---

[46] بن الصديق رشيد ، المرجع السابق ، صفحة 16 .

[47] مولاي ملياني بغدادي ، آليات مكافحة الفساد ، دار القدس العربي ، 2017 ، صفحة 09 .

كما عرف بأنه **" نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة و نفوذ و سلطة لتحقيق منافع شخصية مالية أو غير مالية و بشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية ".**

و يرى "إكرام بدر الدين " في هذا المجال أنه يمكن أن يكون النظام القانوني فاسدا و يسمح بممارسات تقنين الفساد ، لأن هذه القواعد تكون من ابتكار الطبقة المسيطرة و التي يمكن أن تكون فاسدة لذا لا يجب أن ننظر إلى الفساد على أنه مجرد الخروج على القواعد القانونية سائدة في المجتمع .

فالمؤسسة الفاسدة قد تغري باقي المؤسسات الأخرى للقيام بالفساد ، و يكون من المتصور وقوع تحالفات بين العناصر الفاسدة و التي تنتمي إلى مؤسسات مختلفة داخل النظام كأعضاء السلطة القضائية و التشريعية و التنفيذية ، وهذا ما يؤدي إلى نشوء الفساد المؤسسي أو النظامي .[48]

يعرف "صامول هنتغتون " الفساد بأنه **" سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة"** .

أما "جان ريغلر" فيعرف الفساد بقوله : **"يتمثل الفساد في أنه يقدم أو يعد بتقديم منفعة خاصة لمأمور السلطة العامة ( أو مدير إحدى المؤسسات الخاصة )"** من أجل أن يقدم هذا الأخير على خيانة مسؤوليات تجاه تلك السلطة أو المؤسسة التي يمثلها ، من يقدم المنفعة يدعى " المفسد "و من

[48] بن الصديق رشيد ، المرجع السابق ، صفحة 13 .

يتقبلها أو يخون واجبات عمله بين السبب و النتيجة ، أي يبن قبول المنفعة وخيانة واجباته الوظيفة واحدة في الحالتين .[49]

و كذلك عرف الفساد بأنه **: " سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه و سلطاته في مخالفة القوانين و اللوائح و التعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب و الأصدقاء و المعارف على حساب المصلحة العامة "** ، و بأنه **: " استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية "** . كما عرف الفساد بأنه : **" كل فعل أو تصرف يتم خلاف قوانين الدولة ، و يترتب عليه إهدار مواردها الإقتصادية ، و الربح و الإثراء بلا سبب ، و تحقيق منفعة خاصة أو عامة لفرد أو طائفة لا تستحق ، مما يعرقل عملية التنمية ".**[50]

و يرى آخرون أن الفساد **هو " السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية محاباة لاعتبارات خاصة كالأطماع المالية و المكاسب الاجتماعية و ارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصية " .**

و هناك من قال بأن **" الفساد هو مجموعة من الإختلالات الكامنة في الهياكل الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية للمجتمع " .**[51]

**المطلب الثاني :** أسباب الفساد

لقد تعددت الآراء و تباينت وجهات نظر الكتاب و الباحثين في تحديدهم للأسباب الكامنة وراء الفساد [52]،فالفساد لا يعد ظاهرة جديدة أو محصورة

---

[49] عبلة سقني ، محمد لمين هيشور، المرجع السابق ، صفحة 11.
[50] حزيط محمد ، المرجع السابق ، صفحة 01.
[51] تهاني حسن عز الدين أحمد صالح ، المرجع السابق ، صفحة 147.
[52] عصام عبد الفتاح مطر، ، المرجع السابق ، صفحة 265.

في مكان واحد أو نوع معين من المشاريع ، بل هو ظاهرة تمتد جذورها إلى أعماق سحيقة في التاريخ العالمي ، ولكن الاهتمام بها قد أخذ في السنوات الأخيرة حيزا كبيرا للأسباب عدة [53]، و عليه سنتناول في هذا المطلب الأسباب التي أدت و ساهمت في انتشار الفساد في مختلف المجتمعات و من بين هذه الأسباب الأتي :

**الفرع الأول :** الأسباب السياسية و القانونية .

سنعرض في هذا الفرع كل من الأسباب السياسية و الأسباب القانونية .

**الأسباب السياسية :**

يقصد بالأسباب السياسية غياب الحريات و النظام الديمقراطي، ضمن مؤسسات المجتمع المدني ، و ضعف الإعلام و الرقابة [54]، فهي تتمثل في الحوكمة الضعيفة التي تؤذي إلى تنمية الفساد و يربط مدى ضعف أو قوة الحوكمة بالعوامل التالية : [55]

- مدى الغموض أو الشفافية في معاملاتها الاقتصادية
- مدى إتباع الإجراءات و النظم الموضوعية في التعيينات و الوظائف
- مدى قصور أو فعالية الرقابة على أنشطة الدولة.

---

[53] عبلة سقني ، محمد لمين هيشور ، المرجع السابق ، صفحة 15 .
[54] عصام عبد الفاتح مطر ، المرجع السابق ، صفحة 256.
[55] عبلة سقني ، محمد لمين هيشور ، المرجع السابق ، صفحة 18 .

ـ عليه كلما كان الاعتماد على الجدارة و الكفاءة في التعيينات و الوظائف كلما انخفضت شفافية تشغيل الأفراد و ترقياتهم و دخلت فيها المحاباة و المجاملات و زادت معدلات الفساد و انخفضت الرقابة المؤسسية .

ـ الخط الأول للدفاع ضد الفساد يكون بوجود رقابة فعالة و التي تتمثل في : المشرفين الأكفاء الأمناء ، مكاتب مراجعة جيدة، قواعد واضحة للسلوك الأخلاقي ، و أخيرا إجراءات جيدة وواضحة لممارسة الرقابة ، ففي الحوكمة الضعيفة لا تتوفر فيها هذه العناصر التي يتم بها اكتشاف الفساد و تكون بالمصادفة أو من خلال تقارير الخارجية للمؤسسة كوسائل الإعلام تراك القادة أنفسهم في أعمال الفساد أو قاموا بالتغاضي عنها لصالح أقاربهم أو أصدقائهم ، فهنا يعطون المثل لباقي مسئولي الدولة ، ولا يتوقع أن يفعل الموظفين ما لا يفعله رؤساؤهم ، فيقع هنا التداخل بين أصحاب المال و أصحاب السلطة الذي ينجم عنه خلل في الوضع الاقتصادي الذي يدمر فرص التنمية.[56]

ـ أينما كان ينتشر و يعم الظلم يعم الفساد و ترسخ جذوره ،و حين يصادر حق الإنسان في إبداء رأيه و المشاركة في اختيار ممثليه و مسؤوليه ، و تصادر الكلمة و الحقوق و الرقابة تنعدم

ـ الديمقراطية و احتكار السلطة أدى إلى تهميش دور مشاركة الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤون الدولة.[57]

**الأسباب القانونية :**

---

[56] عبلة سقني ، محمد لمين هيشور ، المرجع نفسه ، صفحة 19.

[57] عبلة سقني ، محمد لمين هيشور ، المرجع نفسه ، صفحة 20.

الأسباب القانونية تلعب دورا مهما في انتشار جرائم الفساد كنقص أو قصور أو غموض أو تعارض تشريعاتها أو لوجود ثغرات القانونية التي يتسلل منها الفساد و الفاسدين .

ـ فقد يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين و اللوائح المنظمة للفساد ، أو حتى بالوظيفة العامة ، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون ، أو يقوم باستغلال ثغرة قانونية أو فراغ تشريعي عن حالة ما ، فيؤذي إلى إفراغ القانون من جوهره ، و بل يقوم بتعطيل وظيفته ،يعد غموض القوانين و تباين تفسيراتها و القصور التشريعي و نقص قوانين مكافحة الفساد .[58]

ـ قد يتعلق بسيادة القانون التي تعني أن القانون يطبق على كافة الأغنياء و الفقراء و الحكام و المحكومين " فإذا لم يكن القانون ملزما للجميع حكاما و أفرادا و موظفين فذلك يتناقض مع دولة القانون أو سيادة القانون فالقاعدة القانونية لا يمكن أن تكون ملزمة للبعض دون البعض الآخر لأنه يتناقض مع مبدأ وحدة الصفة التي تتميز بها القاعدة القانونية و التي لا تقبل التجزئة منطقيا أي بمعنى أن يكون القانون ملزما بنفس الوقت و بالتالي: **" تعد سيادة القانون أهم ضمانات حصول الفئات الضعيفة في المجتمع المجتمع على حقوقهم في مواجهة الفئات التي تمتلك نفوذ السلطة و قوة المال ، تعد كلها من أهم الأسباب و العوامل القانونية للفساد ".**[59]

ـ بالإضافة إلى عدم استقلال القضاء الذي يتمثل محوره الأساسي في أهمية استقلال المنظومة القضائية و عدم وجود التأثيرات على القضاة ابتداء من

---

58 الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، صفحة 77.

59 محمد حسن سعيد ، المرجع السابق ، صفحة 48.

اختيار القضاة و إشغالهم للمناصب المهمة في المنظومة القضائية والإنتهاء باستقلالية القضاة في عملهم و إصدارهم للقرارات في قضايا الفساد المعروضة أمامهم و هو أمر يصعب القول به في المجتمعات العربية.[60]

**الفرع الثاني :** الأسباب الإدارية و التنظيمية .

تعد الأسباب الإدارية و التنظيمية من أكثر الأسباب تأثيرا في انتشار الفساد الإداري و المالي لأنها ذات تماس مباشر بالعمل الإداري و خاصة تلك التي تمس التعامل مع الأفراد أو التي تتعلق بالموظف و حقوقه و التزاماته.[61]

و تشمل هذه الأسباب ما يلي :[62]

**أ ـ** غياب المخطط الهيكلي العام ، و عدم وضوح السياسات العامة للإدارة، مما أنتج إزدواجية و تضاربا بين المسؤوليات المؤذية إلى تكبيل الجهاز الإداري .

**ب ـ** تضخم الجهاز الإداري حيث يلاحظ أن حجم القطاع العام في كثير من الدول العربية يفوق احتياجاته ، و من شأن هذا أن يعقد من إجراءات الإدارية ، و يضعف التواصل مع المواطنين ، بالإضافة إلى كونه هدرا لموارد الدولة .

**ج ـ** عدم وجود الشفافية والمسائلة .

د ـ عدم وضع المواطن في صلب اهتمام الإدارة .

**ه ـ** ضعف التدريب الإداري و عدم انتظامه .

---

60 محمد حسن سعيد ، المرجع نفسه ، صفحة 49.

61 محمد حسن سعيد ، المرجع نفسه ، صفحة 50.

62 عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، صفحة 303 ، 304، 305 .

**و ـ** ضخامة الجهاز الحكومي .

**ز ـ** ضعف الإطار المؤسساتي .

**ك ـ** سوء التنظيم الإداري و بيروقراطية القيادة الإدارية المتمثلة في تعدد القادة الإداريين و تضارب اختصاصاتهم و تضخم الجهاز الوظيفي ، و نقص المهارات السلوكية و الإنسانية لدى القادة .

**ط ـ** تدهور السلوك الإداري و انتشار السلوك الفاسد الذي يسود بين بعض الموظفين .

**ي ـ** التغيير المستمر في اللوائح و النظم المنظمة لشؤون العاملين مما يؤذي إلى خلق ثغرات ينفذ منها سيء السلوك لتحقيق أهدافه عن طريق بعض الأساليب المرضية غير السوية .

**ص ـ** استغلال النفوذ الإداري و هو يعني ممارسة الظلم ضد العمال و الموظفين داخل المؤسسات العمومية ، و يكون ذلك بمنعهم من حقوقهم المشروعة وفقا للقوانين المعمول بها ، سواء تعلق الأمر بالحقوق التي يكرسها قانون الوظيفة العمومية ، أو التي ينص عليها قانون العمال ، و لا أدل على ذلك من المسيرات و المظاهرات التي ظهرت فيها جميع الفئات العمالية من أستاذ و معلمين ، و إداريين ، و أطباء الخ ، وحتى الآن لا توجد آليات قانونية واضحة المعالم تسمح للموظفين و العمال داخل دوائر القطاع العام ، أو القطاع الخاص بالحصول على حقوقهم المشروعة .

**ل ـ** مخالفة القواعد و الأحكام المالية المنصوص عليها داخل الجهاز الحكومي .

**ح ـ** ضعف و انحصار المرافق و الخدمات و المؤسسات العامة التي تخدم المواطنين .

**ع ـ** وجود هياكل قديمة للأجهزة الإدارية لم تتغير على الرغم من التطور الكبير و التغير في قيم و طموحات الأفراد ، و هذا له أثره الكبير في دفع العاملين إلى اتخاذ مسالك و طرق تعمل تحت ستار الفساد الإداري بغية تجاوز محدوديات الهياكل القديمة و ما ينشأ عنها من مشاكل تتعلق بالإجراءات و تضخم الأجهزة الإدارية المركزية .

**غ ـ** الإدارة البيروقراطية و المركزية و عدم المشاركة في تسيير الإدارة .

**ف ـ** نشر ثقافات فاسدة تصبح بمرور الوقت جزءا من قيم العمل الخاطئة ومنها :

**1 ـ** الانحرافات ذاتية .

**2 ـ** الانحرافات السلوكية .

**3ـ** الانحرافات المالية .

**ـ** لعل التخلف الإداري و نقص كفاءة العاملين و تضخم الجهاز الإداري و غياب الرقابة و تغول البيروقراطية و الروتين و فشل الأجهزة الرقابية و تخلفها و عدم استخدام الأساليب الحديثة و العلمية و عدم استقلالها و ضعفها أمام قوة و نفوذ مافيات الفساد .

**ـ** كما أن الخلل الإداري من أبرز العوامل التي تؤدي إلى حدوث الفساد المؤسسي فالسياسات الخاطئة في تسيير المرافق العامة و عدم الأخذ

بالأساليب الحديثة ووجود بعض الانحرافات القيادية كل ذلك يؤسس لوجود خلل كبير في العملية الإدارية .

ـ كما أن القصور في أعمال الإدارة و تدهور مستوى القيادات و شيوع و استفحال المصالح الشخصية و المجاملات و عدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب و إبعاد الكفاءات و تجهيل الكادر الإداري إرضاء للأهواء السياسية و المنطقية .[63]

**الفرع الثالث :** الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية

سنعالج في هذا الفرع في كل من الأسباب الاجتماعية و الأسباب الاقتصادية

**الأسباب الاجتماعية :**

تتمثل في تفضيل و مجاملة المسؤولين الحكوميون لأقربائهم و أصدقائهم، فتعطى مثلا الوظائف الهامة لأقارب المسؤولين الكبار دون وجه حق ، و على العكس من ذلك يلعب تزايد وعي أفراد المجتمع بمشكلة الفساد ، و نتائجها المالية دورا مهما في محاربته.[64]

ـ الفساد ليس متمركز فقط في أعلى السلطة ، بل نجد أن الفساد منتشر و بكثرة بين عامة الناس من خلال مختلف الممارسات و المخالفات و التجاوزات التي يقومون بها ، فتدني الظروف الاجتماعية و الصحية لأفراد المجتمع يدفعهم للتورط في أعمال و ممارسات فاسدة و غير مشروعة لتحسين أوضاعهم الاجتماعية .

---

63 محمد حسن سعيد ، المرجع السابق ، الصفحة 50.

64 عبلة سقني ، محمد لمين هيشور ، المرجع السابق ، صفحة 20.

ـ في حالة تقبل القوانين أكثر من تفسير مما يتيح لمتفشي الضرائب قوة تقديرية في تطبيق الحوافز الضريبية ، و يشجع هذا التفسير العديد من الأفراد للعمل في مصالح الجمارك و الضرائب على الرغم من انخفاض مستويات الأجور بها.[65]

ـ تتسم الإجراءات الإدارية التي يتم إتباعها عادة لمعاقبة الموظف العام الفاسد بالبطء والتعقيد ، و غالبا ما تمنع العوائق القانونية و السياسية و الإدارية التطبيق الكامل أو العاجل للعقوبات.

ـ حين يكون الفساد منتشرا فإن التكلفة الاجتماعية للمراقبين و القضاة تكون مرتفعة و تتمثل في فقد الأصدقاء و اكتساب كراهية الناس ، بل أنه في المجتمعات التي تتفشى فيها هذه الظاهرة يصبح القضاة أنفسهم عرضة للفساد خصوصا إذا كانت لهم توجهات سياسية ، و في هذا الحال يطبق نظام العقوبات فيها بصورة انتقائية .[66]

**الأسباب الاقتصادية :**

تتمثل الأسباب الاقتصادية في:

ـ تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية التي هي سبب الرئيسي لظهور الفساد ، فالأفراد بطبيعتهم يميلون إلى منح الرشاوى للمسؤولين لتخطي القواعد و النظم و الإجراءات العامة ، و فشل المسؤولين في أحيانا في رفض تلك الرشوة.[67]

---

65 محمد حسن سعيد ، المرجع السابق ، صفحة 20.
66 محمد حسن سعيد ، المرجع نفسه ، صفحة 21 .
67 عبلة سقني ، محمد لمين هيشور ، المرجع السابق ، صفحة 16 .

فالتدخل الحكومي يتمثل في قيود الإستراد حيث يصبح الحصول على رخصة الإستراد مثلا عملا مربحا بدرجة كبيرة ، لذا يهتم المستوردون برشوة المسؤولين الحكوميين من أجل الربح . و كذلك يتمثل هذا التدخل في الإعانات الحكومية التي تعد مصدرا مهما للبحث عن الربح . و أيضا يكون هذا التدخل في الأسعار الإدارية ففي هذه الحالة يصبح انخفاض أسعار السلع عن سعر السوق لأغراض اجتماعية أو سياسية مصدرا مهما لربح .[68]

- انخفاض مستوى دخل الموظف يصبح عرضة للفساد و يعزز انتشاره حيث يضطر هؤلاء الموظفون إلى قبول رشاوى من أجل تحسين مستواهم المعيشي و تأمين حاجاتهم اليومية ، و لذا من يعتنق هذا الفكر أن علاج الفساد يتم برفع مستويات الأجور في القطاعين الحكومي و العام ، و لكن الحقيقة هي الحاجة للمال ليست هي السبب الوحيد للفساد ، وإنما يظهر الجشع أيضا كسبب له ، و أنه بغض النظر عن مستوى الأجر سيمارس بعض المسؤولين العموميين الفساد بسبب تركيبتهم السيكولوجية أو الأخلاقي ، أو بسبب كبر حجم الرشوة بحيث لا يستطيعون رفضها .

- توفر ثروة طبيعية كبيرة في المجتمع يغري المسؤولين لممارسة أعمال الفساد بصورة أكبر عنه في المجتمعات ذات الموارد المحدودة . و يرجع كذلك إلى طبيعة السرية في عقود توريد الأسلحة ، و انخفاض درجة الشفافية في الحصول على المعدات العسكرية حيث لا تناقش هذه المجالس التشريعية ، و من ناحية أخرى لما كانت مشروعات الدفاع تتسم بكثافة عنصر رأس المال لذا تحارب المشروعات الأخرى من أجل الحصول على

[68] عبلة سقني ، محمد لمين هيشور ، المرجع نفسه ، الصفحة 16 .

عقود شراء هذه المعدات أو بناء القواعد و إنشاء المباني ، و تدفع الرشوة في مقابل الحصول على المعلومات عن العطاءات المقدمة للفوز بالعقد .[69]

**المطلب الثالث :** أنواع الفساد

الفساد ظاهرة معقدة جدا و متعددة الأنواع ، حيث توجد العديد من التصنيفات له ، منها ما يتصل بالأسباب المؤدية إليه ، و هي إما فساد لأسباب اقتصادية مثل ارتفاع حجم التهرب الضريبي الذي يضعف ميزانية الدولة أو فساد لأسباب سياسية مثل تفشي البيروقراطية و ضعف أداء السلطة كما هو موضح في المطلب الثاني ، أو فساد لأسباب ثقافية ، و منها من يتعلق بمجال النشاط [70]، تجدر الإشارة أن أنواع وتصنيفات الفساد تختلف باختلاف أسس تصنيفه، نذكر من هذه التصنيفات في ما يلي :

**الفرع الأول :** تقسيم الفساد من حيث مجال انتشاره

يقسم الفساد تبعا لهذا المعيار لعدة أشكال وأنواع نذكر منها :

**أ_ الفساد المالي :**

يمكن تعريفه على أنه السلوك الذي يضر بالمال العام ، حيث يخالف القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي للدولة ، و مؤسساتها مع مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية المختصة بمراقبة الحكومات

---

[69] عبلة سقني ، محمد لمين هيشور ، المرجع نفسه ، صفحة 17 .

[70] تبون ، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور طاهر مولاي ، سعيدة ، الصفحة 12 .

و الهيئات و المؤسسات و الشركات العامة التابعة للدولة .[71]و هو كذلك يتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة و مؤسستها و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كمجلس المختص بمراقبة حسابات و أموال الهيئات و المؤسسات العمومية ، و من مظاهره :

ـ الاختلاس أو تبديد الأموال العمومية و استعمالها لمصالح شخصية أو لصالح الغير و المحاباة و المحسوبية في التعيينات الوظيفية .[72]

**ب_ الفساد الإداري :**

يرتبط بسلوكيات و أفعال الموظفين في المؤسسات و أجهزة الدولة ، و يتمثل في الانحرافات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهامه في وظيفته العامة من أجل تحقيق منافع شخصية،ويتمثل في الانحرافات السلوكية الصادرة عن الموظفين العموميين أثناء تأدية مهامهم ، كالتخلي عن قيام بواجباتهم و عدم احترام أوقات العمل و اعتماد المحسوبية عند تأدية الأعمال الوظيفية .

تنتشر هذه السلوكيات بقوة عندما تضعف أو تنعدم الرقابة على أعمالهم ، و تتجلى أهم صورها في التسيب و اللامبالاة و عدم احترام مواعيد العمل ، فهي تعبر عن عدم الشعور بالمسؤولية ، كما تندرج ضمنها أعمال إفشاء

---

[71] تبون ، المرجع نفسه ، الصفحة 17 .
[72] حزيط محمد ، المرجع السابق ، الصفحة 02 .

الأسرار الوظيفية و كل المظاهر الأخرى التي تؤثر على تحقيق أهداف الإدارة العامة و تعيق المصالح العامة .[73]

**ج_ الفساد السياسي :**

هو ما تعلق بالإنحراف الذي تمارسه النخب الحاكمة في السلطة و العصب المتحكمة في تسيير مؤسسات الدولة ، يتمثل في عدم الاستقرار السياسي ونقص الحريات وعدم إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات ، مما يؤذي إلى تمركز السلطة و عدم تداولها و استغلال فئة معينة لنفوذها لتحقيق مصالحها الشخصية ، و من مظاهر تدخل المال الفساد في الانتخابات و التلاعب بنتائجها ، وتغييب الأحزاب المعارضة .[74]

**د_ الفساد القضائي :**

يتمثل في الازدواجية في تطبيق القوانين وفي تفسيرها تبعا لأطراف العلاقة والمحسوبية لصالح ذوي الجاه على حساب الضعفاء ، و التساهل و الممارسات غير القانونية من قبل القضاة ، و عدم التطبيق السليم للقوانين ، مما يجعل أداء السلطة القضائية يتسم بالضعف و يؤذي إلى ضياع الحقوق و تفشي الظلم .[75]

**ه_ الفساد القانوني :**

يتمثل أساسا في عدم سن القوانين اللازمة لمكافحة الفساد وما يلزم من عقوبات رادعة و قوانين كفيلة بحماية الشهود و المبلغين عن جرائم

---

[73] فاتح النور رحموني ، ظاهرة الفساد : بحث في مفهوم الأسباب و الأنواع و المظاهر ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2021 ، الصفحة 590 .

[74] حزيط محمد ، المرجع السابق ، الصفحة 03 .

[75] حزيط محمد ، المرجع نفسه ، الصفحة03 .

الفساد ، أو غموض القوانين و تباين تفسيراتها و الإخلال بمبدأ سيادة القانون و عدم استقلال القضاء و سن ما يلزم من نصوص تكرس استقلالية فعليا .[76]

**و_ الفساد الاقتصادي:**

هو الفساد الناجم عن تركز السلطة الإقتصادية في كيانات إحتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي ، و يمثل في الأساسيات الإقتصادية المرتجلة أو القائمة على سوء التقدير ، و تخصيص موارد ضخمة لمشاريع غير مجدية أو بدون مراقبة ، مما يؤدي إلى إهدار المال العام و جعله عرضة للنهب [77].

**الفرع الثاني :** تقسيم الفساد من حيث الحجم

نميز بالنسبة لهذا التصنيف بين: [78]

**أ_ الفساد الكبير :**

هو أخطر أنواع الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين كرؤساء الحكومات والوزراء لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة ، بفعل ارتباطه بالصفقات الكبرى التي ترصد لها الدولة ميزانيات ضخمة.

**ب_ الفساد الصغير :**

---

[76] حزيط محمد ، المرجع نفسه ، الصفحة03 .
[77] فاتح النور رحموني ، المرجع السابق ، الصفحة 589 .
[78] حزيط محمد ، المرجع السابق ، الصفحة 03 .

وهو الفساد الذي يستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها، ويرتكب من قبل صغار الموظفين ، بفعل الممارسات البيروقراطية و المحاباة ، حتى أصبح مستشريا في الوسط الإداري

و الاقتصادي .

**الفرع الثالث :** تقسيم الفساد من حيث نطاقه

نميز بالنسبة لهذا التصنيف بين: [79]

**أ_ الفساد المحلي :**

يتم داخل حدود البلد، ويقتصر على أطراف محليين بمناسبة إبرام عقود أو معاملات بين القطاع العام و الخواص ، كقيام الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية بانتفاء مستلزمات أو مواد من عند الخواص ، أو إبرام عقود أشغال بمبالغ مضخمة بالزيادة في الأسعار، مقابل الحصول على مزايا مادية .

**ب_ الفساد الدولي :**

وهو الفساد الذي يأخذ مدى دولي، عند تعامل الدولة ممثلة في مؤسساتها العمومية مع كيانات أجنبية ، بشراء المستلزمات و المعدات و التجهيزات من الخارج ، أو إبرام عقود و صفقات أشغال أو دراسات معها ، مقابل الحصول على امتيازات ، و يتم ذلك خصوصا في الصفقات الكبرى المتعلقة بمشاريع اللبنية التحتية و توريد السلع و المستلزمات بكميات كبيرة ، مقابل حصول المسؤولين على عمولات و رشاوى

[79] المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

**المبحث الثاني :** ماهية السياسة التجريمية

السياسية التجريمية هي الخريطة الموسومة من قبل المؤسسات الرئيسية و التي تظهر فيها رأي الشعب و الجماعة بصورة عامة في تحديد السلوك المخالف و العقوبات المقررة بالقانون ، فحماية المجتمع يجب أن تعطى تصورا شاملا من أجل تحقيق الأمن للمواطن و السلامة و الاستقرار، فمثل هذه العملية تعنى في صورتها النهائية تحديد الأساليب و الوسائ والمنهجية المؤدية إلى تحقيق الإستقرار الإجتماعي من خلال إصلاح الجاني و إعادة تأهيله و توازنه للعودة إلى المجتمع سالما معافى ليكون فردا مقبولا حسب معايير المجتمع .[80]

لذا سنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على أهم التعريفات الواردة للسياسية التجريمية في القانون الوضعي و في الشريعة الإسلامية و كذلك السياسية التجريمية في القانون الجزائري .

**المطلب الأول :** مفهوم السياسة التجريمية

وردت عدة تعريفات السياسية التجريمية من خلال النظريات الجنائية المتعددة و الأنظمة الوضعية و الشريعة الإسلامية [81]، فتعريف السياسة التجريمية كمصطلح مركب لم يكن معروفا في أوائل القرن التاسع عشر ، حيث كان المصطلح يطلق على الوسائل الخاصة بمنع الجريمة و مكافحتها

[80] حميدة وسام ، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، مذكرة شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة الدكتور طاهر مولاي ، 2020/2019 ، صفحة 22 .

[81] حميدة وسام ، المرجع نفسه ، صفحة 24 .

و بالعودة إلى بداية الاستعمال فإن هذا المصطلح كان يعني الدراسة الإنتقادية للوسائل وللأنظمة التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الإجرام .[82]

**الفرع الأول :** تعريف السياسة التجريمية في القانون الوضعي

يرجع تعبير السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني **فويرباج** الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر معرفاً السياسة التجريمية: **"حكمة الدولة التشريعية"**، حيث قد قصد بها**" مجموعة الوسائل التي يمكن اقتراحها من طرف المشرع أو اتخاذها بواسطته في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام" .**[83]

ثم تطور مفهومها وأصبحت تعني **" التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم"** هذا التوجيه العلمي هو موجه بالدرجة الأولى للمشرع لأنه هو واضع التشريع الجنائي فهي **" مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير فعلا في بلد وزمن معين لمكافحة الإجرام ".**

ثم تطور المفهوم تبعا لتطور مفهوم علم الإجرام و مدارسه و نظرياته ، و لما رست نظريات علم الإجرام على النظريات الإجتماعية المعاصرة رسى مفهوم السياسة على أنها **: " التنظيم**

**العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين وفي وقت معين ".**[84]

---

[82] هدام إبراهيم أو كاس ، المرجع السابق ، صفحة 11 .

[83] حازم زياد طالب دغمش ، دور السياسة الجنائية في مواجهة الأنحراف الفكري " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية" ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية ، 2019 ، صفحة 25 .

[84] حميدة وسام ، المرجع السابق ، صفحة 24 .

تحدد السياسة الجنائية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر ملائمة وفعالية في تحقيق الغرض منها وعليه فإنها تتناول و في هذا المعنى أيضاً، عرف الفقيه النرويجي "**أندیناس** " السياسة الجنائية بأنها : **" تخطيط سياسة تدابير المجتمع ضد الإجرام. غير أن هذا التعريف يتميز بالغموض لأنه لا يكشف نطاق هذه السياسة."** [85]

و في ضوء هذا التعريف لسياسة الجنائية ظهرت العديد من الاتجاهات و الآراء الفقهية في تعريف مصطلح السياسة الجنائية :

فقد عرفها بعض الفقه بأنها : **" مجموعة الوسائل التي تضعها دولة ما للعقاب على الجريمة "** ، و قد ظهر هذا التعريف في كتابات بعض الفقهاء ، حيث عرفها بعضهم بأنها : **" رد الفعل العقابي أو الجزائي "** .

حصر هذا التعريف أن هدف السياسة الجنائية بتحديد الجزاء المترتب على الجريمة .

و يرى جانب آخر من الفقه أن السياسة الجنائية هي : **" العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب على الدولة أن تمارسه لمنع الجريمة و العقاب على ارتكابها "** .

و في هذا المعنى عرفها البعض من الفقهاء على أنها : **" مجموعة الوسائل التي تستخدم لمنع الجريمة و العقاب عليها ،أو أنها العلم الذي يدرس تطبيقات علم الإجرام لمنع الجريمة و معاملة المجرمين "** .

---

[85] هدام ابراهيم أبوكاس ، المرجع السابق ، الصفحة 11 .

أهم ما يميز هذا الإتجاه عن سابقيه أنه قام يتوسيع نطاق السياسة الجنائية ، فهو لايقتصر على العقاب فقط بل أضاف المنع ، لكنه قام بإغفال سياسة التجريم .[86]

كما عرفها الفقيه" **R.vouin**" أنها:**"مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية وللعقاب حيال الجريمة".** أما الفقيه الفرنسي " **جورج ليفاسير**" معبرا عن وجهة نظر الفقه الفرنسي المعاصر فيعرفها بأنها **" فن اتخاذ القرار".**

-كما يعرفها الفقيه الألماني " فويرباخ" الذي يعود إليه فضل استعمال المصطلح لأول مرة بأنها" **الحكمة التشريعية للدولة**".

و قد ذهب **"فون ليست"** إلى أن السياسة الجنائية تحدد قيمة القانون المعمول به و تبين ما يجب أن يكون عليه القانون. و في هذا المعنى أيضاً قال **"مارك أنسل"** بأن السياسة الجنائية تهدف في النهاية إلى الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي و توجيه كل من المشرع الذي يضع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه و الإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به هذا القاضي[87].

حسب رأي الدكتور **"باريش سليمان"** تعرف السياسة الجنائية بأنها : **" التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبره جريمة و العقوبات المقررة لها و التدابير المانعة لارتكابها "**، فالسياسة الجنائية هي

---

[86] حازم زياد طالب دغمش ، المرجع السابق ، الصفحة 26 .
[87] حميدة وسام ، المرجع السابق ، صفحة 25 .

التي تضع القواعد التي تحدد في ضوأها نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها .[88]

أما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية والسائد في الوقت المعاصر فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن التشريعات جزائية و تشديد العقوبات ، بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها و الحد من ارتفاعها ، لأن القانون الجنائي فضلا عن طبيعته الفقهية التي تقتضي تكوين المشتغلين به تكوينا فقهيا يؤهلهم لمعرفة وتفسير قوانين العقوبات في الحدود المرسومة للعقاب، فهو إذا علم اجتماعي يدخل في مجموعة العلوم الجنائية و التي تبحث في أسباب الإجرام و طرق علاجه .

فالسياسة الجنائية هي مرحلة تسبق ارتكاب الجريمة و ذلك عن طريق الوقاية التي تحول دون وقوع الجرم ، فهذا الأمر يجعل من الدولة تعتمد على خطة لتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و كذلك تحسين مستوى المعيشة لدى ساكنيها ، و إجبارية التعليم من شأنها أن تحد من هذه الظاهرة المتمثلة في ظاهرة الأمية و إنعدام الشعور بالمسؤولية و الوعي لدى الناس ، و هناك أمر آخر يساهم في معالجة الظاهرة الإجرام و ذلك عن طريق توفير السكن اللائق، إذ أن معظم الإحصائيات تشير أن منبع الجريمة يكون بكثرة في الأحياء الهامشية التي لا تتوفر على أدنى شروط الصحة ، و محاربة الإدمان على الخمور و المخدرات و القضاء على دور

[88] هدام ابراهيم أبو كاس ، المرجع السابق ، صفحة 12 ، 13 .

الدعارة و الفساد و القمار التي تعتبر سببا رئيسيا في استفحال ظاهرة الإجرام .[89]

و يمكن إجمال هذه التعاريف بأنها:**" العلم الذي يناقش و يوجه بمنهجية علمية التشريع الجنائي وآلياتــه، و بصفة عامة كل النشاطات سواء كان تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا والذي تمارسه الدولة لمكافحة الجريمة في خطة عامة ترعاها الدولة"**. أو هي : **" مجموعة الوسائل و الأدوات و المعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة و الوقاية منها و مكافحتها بالتصدي لمرتكبيها و توقيع الجزاء المناسب عليهم و معاملتهم بقصد إصلاحهم و إعادتهم إلى أحضان المجتمع من جديد".**[90]

**الفرع الثاني :** تعريف السياسة التجريمية في الشريعة الإسلامية

لم يتطرق الفقهاء إلى السياسة الجنائية كمصطلح إلا حديثا ، غير أنهم كانوا الأسبق في دراسة السياسة الجنائية ، إذ عرف الفقهاء الشريعة مصطلح السياسة الشرعية و هو الأكثر عمومية و شمولية من مصطلح السياسة الجنائية ، فالسياسة الجنائية واقعة تحت مظلة السياسة الشرعية ، بل هي جزء منها ، فهي تعني بتنظيم شؤون الدولة عامة[91]،والتي تعني كما يقول الإمام **ابن القيم الجوزية** في مرجعه **"الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية"** نقلا عن الإمام **ابن العقيل** في الفنون: **"فعل ما يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، أبعد عن الفساد و إن لم يقم به الرسول، و لا نزل**

---

89 بن الصديق رشيد ، المرجع السابق ، الصفحة 10 .
90 حميدة وسام ، المرجع السابق ، صفحة 25 .
91 حازم زياد طالب دغمش ، المرجع السابق ، الصفحة 30 .

**به الوحي" .**

و عرفها الإمام **أبو العباس أحمد بن تيمية** في كتابه **"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"**على أنها جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة الواردة في الكتاب والسنة بما صلح الراعي والرعية.[92]

و قد عرف الدكتور **عبد الوهاب خلاف** في مرجعه **" السياسة الشرعية "** بأنها : **" تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية ، بما يكفل تحقيق المصالح و دفع المضار بما لا يتعدى حدود الشريعة في أصوله الكلية ".**

و منه يمكن تعريف السياسة الشرعية على أنها :**" رعاية شؤون الأمة بالداخل و الخارج وفق الشرعة الإسلامية."**

وقد عرفها الدكتور**محمد بوساق** بأنها: العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها، والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل الممكنة في ضوء مباد الشريعة الإسلامية ومقاصدها . [93]

و عرفها البعض بأنها : **" ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد و إن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، و لا نزل به الوحي " .**

و قيل في هذا المعنى أيضا أنها : **" رعاية شؤون الأمة بالداخل و الخارج وفق الشريعة الإسلامية " .**

---

[92] هدام إبراهيم أبو كاس ، المرجع السابق ، الصفحة 13 .

[93] حميدة وسام ، المرجع السابق ، الصفحة 25 .

و قيل بأنها : **" العمل على جلب المصالح للجماعة و درأ المفاسد عنها بإقامة الشريعة تنفيذا و اجتهادا باستفراغ الوسع و بذل الجهد للوصول إلى الأنظمة المناسبة زمانا و مكانا ، و في جميع المجالات القتصادية و السياسية و الإدارية والثقافية والأخلاقية و الإجتماعية ، و كافة الأحوال و شتى الوسائل في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها و روحها ".**

و قيل كذلك بأنها : **" تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح و دفع المفاسد مما لا يتعدى حدود الشريعة في أصولها الكلية "** .[94]

إن الأسس التي تقوم عليها السياسة التجريمية في الشريعة الإسلامية تستمد وجودها من مصادر التشريع و التي تتميز بكونها ليست نتاج عقل بشري و إنما هي وحي سماوي، هذه الأسس وردت فبآيات القرآن الكريم كقوله تعالى:" **وَ ماُ كنَّاُ مَعذبِينَ حتَّى نَبْعَث رسولا"**،و منها ما ورد في السنة النبوية كقوله صلى الله عليه وسلم : **" ألا و إن دم الجاهلية موضوع و أول دم أبدأ به دم الحارث بن عبد المطلب، وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب).**

إن التشريع الإسلامي بما يحتويه من مبادئ سامية يحقق التوازن بين التدابير الوقائية و التدابير الزجرية، ويفسح المجال للقيم التربوية و الحوافز المعنوية لأن تحتل دورها المتميز للحد من الجريمة والوقاية منها وإصلاح المجرمين و إعادتهم إلى المجتمع و ذلك في ظل سياسة جنائية متكاملة .

فقد نظمت الشريعة الإسلامية أنجع الوسائل و أكثر الأجهزة حزما و فعالية

---

[94] حازم زياد طالب دغمش ، المرجع السابق ، الصفحة 30 ، 31 .

لحماية مجتمعاتها و توفير الأمن لهم، وهكذا أنشأت في حظيرتها نظماً قضائيةً بالمعنى الأعم للقضاء ومتشعبة الاختصاص، و من هذه الأنظمة ولاية القضاء بمعناه الخاص و ولاية المظالم و ولاية الحسبة و ولاية الشرطة، وهي داخلة في سلط الخلافة أو الإمامة العظمى[95].

و تقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاث صور[96]:

**جرائم الحدود :**وهي كما يعرفها الفقهاء المسلمون محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى ، وقد اختلف الفقهاء في تعدادها، فبعضهم يجعلها سبع جرائم هي: السرقة والحرابة والزنا، القذف، شرب الخمر، الردة و البغي. وبعضهم يجعلها ستة جرائم مستثنيا منها البغي ، و آخرون يقصرونها على الجرائم الأربع الأولى فحسب و يعتبرون شرب الخمر و الردة جريمتين تعزيريتين.

-**جرائم القصاص :**وهي التي تقع على النفس و تشمل جرائم القتل، الجر و الضرب ، و القصاص عقوبة محددة في القرآن و السنة، و هي مقررة لولي الدم إن شاء أخذ به و إن شاء أخد الدية و إن شاء عفا.

-**جرائم التعزير :**و تشمل كل معصية لم تقرر لها عقوبة محددة في القران و السنة، و عرف بعض الفقهاء المسلمين العقوبة التعزيرية بأنها عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي عن كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

و يكون للردع العام الأولوية في عقوبات الحدود و القصاص، لذلك حرصت الشريعة على أن يتم تنفيذ هده العقوبات علانية. و يرى فقهاء الشريعة أن علة التنفيذ العقابي هي منع الكافة من ارتكاب الجرائم.

---

95 هدام إبراهيم أبو كاس ، المرجع السابق ، الصفحة 14 .

96 هدام إبراهيم أبو كاس ، المرجع نفسه ، الصفحة 14 ،15 .

أما بالنسبة للعقوبات التعزيرية، فالإجماع على أن التأديب و التهذيب هو الهدف الأساسي لها ، فالأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب. و بخصوص قاعدة، " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإنه لم يرد في الكتاب أو السنة نص بلفظه يقرر الأخذ بهذه القاعدة، غير أنها تستنتج بوضوح من بعض آيات القرآن الكريم و منه قوله تعالى:" **وَ ماُ كنَّاُ معذبِينَ حتَّى نَبْعَثَ رسولا"** ، وقوله تعالى:"**لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**".

و ننتهي إلى أن السياسة الجنائية فرع من فروع السياسة الشرعية ، تهتم بمحال التجريم و العقاب و المنع ، إذ إن السياسة الشرعية لها هدفين أساسين هما : تحقيق المصالح ، و ردء الفاسد ، و السياسة الجنائية تسعى لترسيخ هذين الهدفين من خلال تحقيق الأمن للفرد و المجتمع ، و دفع المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن طريق إقامة أحكام الشريعة كالحدود و القصاص و غيرها ، و تشريع أحكام زاجرة و رادعة في ضوء مبادئ الشريعة و مقاصدها.[97]

**المطلب الثاني :** السياسة التجريمية في القانون الجزائري

قام المشرع الجزائري لتفادي وقوع جرائم و إعتداء أي طرف على الآخر بإقرار سياسة جنائية شاملة لسياسة التجريم من جهة و سياسة عقاب من جهة أخرى لها أبعاد وقائية و ردعية في آن واحد .[98]

[97] هدام إبراهيم أبو كاس ، المرجع نفسه ، الصفحة 14 ،15 .
[98] حميدة وسام ، المرجع السابق ، الصفحة 03 .

و عليه تظهر الإختيارات الحديثة في السياسة التجريمية بالجزائر بين التجريم و العقاب و سياسة الوقاية و العلاج و هي تتمثل في الفروع التالية:

**الفرع الأول :**سياسة التجريم و العقاب

تتمثل فيما يلي :

**أولا- سياسة التجريم**

عرفت سياسة التجريم بأنها: **" سياسة تشريعية تتحكم فيها الدولة تهدف إلى اختيار صور السلوك الإنساني التي تنتهك مصالح ، و قيم المجتمع الجديرة بالحماية و بالتالي تستحق اللوم و العقاب "**.

التجريم هو إضفاء عدم المشروعية على سلوك معين يشكل اعتداء أو خطرا على مصالح ، و القيم الأساسية التي يتوقف عليها استمرار المجتمع، واستقراره ، إذ محل التجريم هو السلوك ، و مناطه المصلحة ، التي تقتضي تحديد المصالح في المجتمع .[99]

و تتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف و احتياجات كل مجتمع و تتأثر بتقاليده و نظامه الإقتصادي و الإجتماعي و السياسي ، و يعتبر التجريم هو أقصى مراتب الحماية التي يخفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع . [100]

[99] حازم زياد طالب دغمش ، المرجع السابق ، الصفحة 37 .
[100] بن الصديق رشيد ، المرجع السابق ، الصفحة 28 .

تهدف كل سياسة جنائية إلى تحديد الجرائم التي تخص مصالح المجتمع بوضع إطار قانوني للمصالح المحمية بالتجريم من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة لكل فعل و التي تستوجب التجريم و الجزاء الملائم . و في هذا الخصوص ، تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على " **لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**".

رغم محاولة توحيد التشريعات الجنائية على المستوى العالمي إلا أن التجريم متباين و متفاوت من سياسة جنائية لأخرى ، حيث يستحيل عليهم وضع قائمة خاصة بالأفعال و التصرفات التي كانت محل تجريم لأن التجريم يتغير دوماً بتغير العصور والأمم والظروف وبالتالي تبقى نسبية النتيجة والتطبيق بلد ما قائمة فعلا، فما يباح في بلد ما ، يحرم في بلد آخر.[101]

**ثانيا ـ سياسة العقاب**

سياسة العقاب هي التي تحكم الجزاء المترتب على وقوع الجريمة ، فتحدد أنواعه ، وأهدافه ، وأسلوب تطبيقه، وتنفيذه ،1وبمعنى آخر هي التي تهدف إلى بيان رد الفعل الاجتماعي في مواجهة الجريمة ، أي نوع و مقدار الجزاء الجنائي الذي يعتبر الأكثر فاعلية في حماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية ضد أي سلوك يشكل إعتداء عليها .[102]

هذه السياسة قد مرت بعدة مراحل تعكس كل منها درجة تطور المجتمعات البشرية ذاتها، حيث بدأت سياسة العقاب في العصور القديمة بفكرة الإنتقام

101 هدام إبراهيم أبو كاس ، المرجع السابق ، الصفحة 24

102 حازم زياد طالب دغمش ، المرجع السابق ، الصفحة 39 .

من الجاني ، و ذلك بتعذيبه و فرض أقسى العقوبات عليه ، و لأن الهدف من سياسة العقاب كان هو الانتقام فلم يكن النظر إلى تحقيق إصلاح الجاني أو تقوميه ، و كذلك لا ينظر إلى حقوقه الإنسانية من عدم تعذيبه وعدم معاملته بقسوة، وإحاطته بالحماية والرعاية اللازمة، واستمرت السياسة العقابية بالإتجاه نحو الشدة و العنف خلال العصور القديمة و المتوسطة ، و حتى القرن الثامن عشر .

تطورت السياسة العقابية تطورا كبيرا خصوصا في العصر الحديث و بالتحديد منذ أواخر القرن الثامن عشر ، حيث إنصب إهتمام السياسة العقابية على شخصية الجاني، وإعتباره إنسانا كسائر البشر، إذ أصبحت السياسة العقابية تعتمد على إصلاح الجاني و تقويمه ، و العمل على إصلاح المؤسسات العقابية لتحقيق هذا الهدف على أساس أن العقوبات السالبة للحرية هي الغالبة ، ثم تطورت السياسة الجنائية لتضيف إلى المعاملة الجزائية فكرة تقسيم المجرمين إلى أصناف ، و تبعا لإختلاف الأصناف تتحدد المعاملة الملائمة ، فقد تكون لصنف إستئصالية أو إبعادية مدى الحياة ، أو لمدة غير محددة بالنسبة لمن لا يرجى إدماجهم في المجتمع ثانية، و يعامل مجرمون آخرون بتدابير مالية أو سالبة للحرية .[103]

و تقوم السياسة العقابية على مجموعة من المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات بالاستعانة بالنتائج التي توصل إليها علم العقاب و باختياره للجزاءات و طرق تنفيذها لمكافحة الظاهرة الإجرامية تكريسا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري .[104]

---

[103] حميدة وسام ، المرجع السابق ، الصفحة 32 ، 33 .
[104] هدام أبو كاس ، المرجع السابق ، الصفحة 25

و على ضوء هذا التعريف للسياسة العقابية يمكن استنباط خصائص هذه السياسة التي تمكن إعتبارها مبادئ أساسية و هي: [105]

**1 – مبدأ الشرعية :**

يعد مبدأ الشرعية تتويجا لكفاح إنساني طويل ضد استبداد الحكام و تعسف القضاة ، و ثمرة لجهود مفكرين و مصلحين ، هو يعني في مفهومه الاستناد للقانون، فلا جريمة إلا بنص قانوني يضفي على الفعل صفة المشروعية . و بالتالي لا يمكن تقرير العقوبة ما لم تكن مقررة نوعا و مقدرا ، و هذا يعرف في القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الجنائية أي حصر الاختصاص بالتجريم و العقاب في يد السلطة التشريعية المختصة دستورياً و ينحصر دور القاضي في العقوبات التي يقرها نص القانون .

**2 – مبدأ القضائية :**

حيث يقصد بمصطلح قضائية العقوبة اختصاص السلطة القضائية بتوقيع العقوبة الجنائية هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون الحاجة إلى تدخل القضاء ، فلا تنفذ أية عقوبة ما دام لم تصدر من القاضي عن طريق حكم قضائي من محكمة مختصة .و بالتالي كرس هذا المبدأ في غالبية التشريعات من أجل حماية الحريات الفردية من تعسف السلطة التنفيذية و استبدادها.

**3– مبدأ الشخصية :**

[105] هدام أبو كاس ، المرجع نفسه ، الصفحة 26 .

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث و هو يعني اقتصار العقوبة على شخصية المسؤول عن الجريمة دون غيره . ففي الأزمنة الماضية كان امتداد العقوبة يطبق إلى أقارب الجاني و كل من يمده بصلة القرابة و الدم ، خاصة في الجرائم السياسية التي تمثل تهديدا على نظام الحكم أو شخص الحاكم .[106]

**رابعا – مبدأ العدالة :**

مبدأ العدالة مبدأ يهدف إلى تحقيق العدالة المنشودة حيث يرتكز على جملة من الشروط و هي:

- يجب تقرير العقوبة كونها ضرورة اجتماعية و تقدر بقدرها دون أي مبالغة أو تفريط و اعتبراها الضابط الذي يوجه المشرع حين يزن المصالح الاجتماعية .
- يجب أن يكون هناك تناسب بين إيلام العقوبة و جسامة الجريمة التي تتقرر من أجلها، ومنح القاضي سلطة تقديرية ليتمكن من تفريد العقاب .
- يجب الحرص على تساوي الناس جميعاً باعتبار المساواة القانونية مبدأ مكرس في دساتير الدول.
- يجب تفريد العقوبة التي تعد مبدأً جنائياً حديثاً ينال من خلاله الجاني جرعة العقوبة التي تتناسب مع حجم جريمته و ظروفه الخاصة .

**خامسا – مبدأ احترام كرامة و حقوق الإنسان :**

تؤكد جل المواثيق الدولية على هذا المبدأ فتنص المادة الخامسة من

---

[106] هدام أبو كاس ، المرجع نفسه ، الصفحة 26 .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 [107]على أنه: **"لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحط بالكرامة"**. فاحترام الكرامة الإنسانية كحق من حقوق الإنسان وهو مطلب إنساني لا بد للسياسات العقابية أن تتقيد به مراعاة لآدمية الجاني عند اختيار المشرع للعقوبة التي يقررها .

إن السياسة العقابية في كل الدول تتعدد في ثلاثة مجالات و هي كالآتي :

**1- المجال التشريعي :**

المجال التشريعي :يقتصر العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا جريمة بدون عقوبة، ولذلك فان العقوبة تأخذ وصفها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي يجرمها القانون ، حيث يتمثل محتوى و مضمون العقوبة في إلحاق الأذى بالجاني إما في حريته أو ماله هما معا تطبيقيا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات .

بناء على المبدأ السابق تربط الجريمة والعقوبة علاقة سببية تفرضها مبادئ العدل، ويلزم القانون باحترامها باحترامها و مراعاتها لأن هذه العلاقة من إنتاج المشرع الجنائي الذي يعطي للدولة حق الردع العام و الخاص وقف مبدأ الشرعية.[108]

و تقوم العقوبة في المجال التشريعي على أربعة عناصر و هي :

**أ- المضمون:** ويتمثل في العقوبة التي تمس بمصالح المحكوم عليه، فتنقص من حريته الشخصية أو حقوقه المالية.

---

[107] الأعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) ، المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1948 .

[108] بن الصديق رشيد ، المرجع السابق ، الصفحة 30 .

**ب- السبب:** لتطبيق العقوبة على الجاني من طرف الدولة لابد من ارتكاب جريمة تمس حقوق الغير ، تكون سبباً في الحكم عليه بالعقاب أو التدبير الملائم .

**ج- المحل:** إذ لا جريمة بدون فاعل لها، بحيث لا يجوز الحكم إلا على من ارتكب الجريمة عملا بمبدأ شخصية العقوبات .

**د- الحكم الجنائي:** وهو الحكم الذي يصدر من قبل القضاء حاملا في طياته عنصر الإدانة الممثل في نسبة الجريمة إلى المجرم و تحديد العقوبة أو التدابير بحسب ظروف و أحوال ارتكاب الفعل الإجرامي .

**2 - المجال القضائي :**

يتكون المجال القضائي من شقين، أحدهما موضوعي و يتناول الأسس الواجب إتباعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها ، و الآخر إجرائي يتناول حق الدولة في العقاب و إجراءات تطبيق العقوبات و تنفيذها.

يعتبر القاضي الجنائي وحده المسؤول عن اختيار العقوبة وفق الإجراءات المنظمة للخصومة الجنائية ، هدفه في ذلك إثبات حق الدولة في العقاب و تطبيق العقوبات بوسائل عادلة، حيث يكمن دور القاضي في تطبيق القانون تحت رقابة سلطة عليا متمثلة في المحكمة العليا ، حتى لا يتعسف في استعمال الحق تحت ذريعة السلطة التقديرية للقضاء ، و هذه الرقابة العليا

من شأنها أن تعطى ضمانة هامة لحماية المتقاضين من التجاوزات و التعسفات القضائية .

فالسياسة الجنائية المعاصرة أخذت بمبدأ ضرورة فحص شخصية المجرم و بأهمية قياس التدبير الملائم وفقا لدرجة خطورته و انتهت بتخصص القاضي للوصول إلى غاية حقوق الإنسان و توفير الضمانات القانونية خلال جميع مراحل الدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بالراشيدين أو الأحداث .[109]

### 3 ـ المجال التنفيذي :

يتكون من شقين، أحدهما موضوعي يتناول الأسس الواجب مراعتها عند التنفيذ، و الأخر إجرائي،يبين الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ العقوبات وفقا لهذه الأسس ، و هو مرحلة التي يتحقق فيها الهدف من هذا الإختيار المتمثل في العقوبة ، و لا يمكن تحقيقه ما لم تعمل السلطة التنفيذية على تحقيقه .[110]

لكن تنفيذ العقاب ليس للإيلام والتشفي والانتقام من الجاني، بل الهدف منه هو إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع و أبعاده عن السلوك و التصرف الإجرامي .[111]

ويحتوي التنفيذ العقابي على مبادئ أساسية ترتكز عليها السلطة في مرحلة

---

109 هدام إبراهيم أبو كاس ، المرجع السابق ، الصفحة 29 .
110 بن الصديق رشيد ، المرجع السابق ، الصفحة 31 .
111 هدام إبراهيم أبو كاس ، المرجع السابق ، الصفحة

تنفيذ العقوبة و هي:[112]

_ مبادئ احترام حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لمعاملة المجرمين .

_ اعتماد قواعد تأهيل المجرمين و حسن تنظيم السجون و تصنيف المجرمين و توزيعهم على المؤسسات و استعمال أساليب حديثة لتنفيذ العقاب .

_ تأهيل الأطر المشرفة على تنفيذ العقوبات .

_ خلق تواصل بين السجين و المجتمع .

**الفرع الثاني :** سياسة المنع و الوقاية .

نظرا لأن الجريمة ظاهرة إنسانية إجتماعية، فإنها تدخل في تكوين كل شعب وبنيته، جراء خلل في هذا التكوين أو البنية أو العلاقات الإنسانية و القيم الأخلاقية السائدة فيه ، و هو ما يسمى بالخطورة الاجتماعية التي عرفت احتمال إقدام الشخص على إرتكاب الجريمة للمرة الأولى.[113]

العقوبة لا تكفي وحدها لمنع الجريمة لأنها تفترض إنتظار وقوعها و هو حدث يجب تجنبه ، و لا تتحقق الحماية الاجتماعية على نحو فعال إلا بتضييق الخناق على جذور الإجرام ، ولا يحتاج إكتشاف الخطورة الإجتماعية إلا وقوع جريمة سابقة ، و إنما يتم إكتشافها بواسطة أمارات و علامات و صفات بشخصها فحص طب و إجتماعي و نفسي حسب المنهج العلمي ، الذي ينتهي إلى إثبات وجود مسببات و دوافع و عوامل كامنة قي ذات الشخص و في بيئته و محيطه الاجتماعي ، هذه العوامل تهيء الفرصة

---

[112] بن الصديق رشيد ، المرجع السابق ، الصفحة 31 .

[113] حازم زياد طالب دغمش ، المرجع السابق ، الصفحة 42 .

لإرتكاب الجريمة بوصفها ظاهرة إجتماعية مرضية ، و هو ما يدل على أن الوقاية من الجريمة لا يكون غير السياسة الجنائية فحسب ، بل هناك طائفة من التدابير و الإجراءات الوقائية تدخل في نطاق السياسة الاجتماعية التي بدورها لا تدخر جهدا في مكافحة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية بالتدابير الملائمة[114].

**الفرع الثالث :** سياسة التأهيل و الإصلاح

يقصد بالتأهيل أن يكون تنفيذ الجزاء الجنائي بطريقة تتوافر فيها وسائل التهذيب و الإصلاح حتى يمكنه بعد مغادرة المؤسسة العقابية و هو أهل للتكيف مع المجتمع و ألا يعود للإجرام مستقبلا . فالتأهيل بهذا الوصف نوع من الردع الخاص إلا أنه يخلو من عنصر الألم و يغلب عليه عنصر المعاونة على سلوك الطريق السوي في المستقبل ، وليدة السياسة الجنائية الوضعية التي اعتمدت على التفكير العلمي التجريبي و نادت بوجوب حماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة و ذلك عن طريق فحص شخصية هذا المجرم و تحديد درجة خطورته الإجرامية و أسبابها ثم إتخاذ التدابير الكفيلة لمواجهة هذه الخطورة و علاجها ، و هكذا فإن مركز الثقل في السياسة الجنائية قد تحول من الجريمة إلى المجرم.[115]

---

[114] حميدة وسام ، المرجع السابق ، الصفحة 34 .

[115] حميدة وسام ، المرجع نفسه ، الصفحة 35 .

## الفصل الثاني

# التدابير الوقائية و القمعية لمواجهة الفساد في التشريع الجزائري

تعد جرائم الفساد من أخطر المشاكل التي تواجه المصالح العامة للمجتمع ، فتميزها بعدم الثبات و قابليتها للتغير بتغير الظروف الاقتصادية للدولة لارتباطها بعالم المال و الأعمال و هو ما يحتم إتباع سياسة خاصة و جدية لتفادي إنتشارها ، و للوقاية منها و مكافحتها بشتى الطرق و الوسائل سعى المشرع الجزائري بسن قانون خاص بالوقاية من الفساد و مكافحته لمواجهة هذه الجرائم ، بحيث لم يقتصر على الأحكام القمعية أي لم يقتصر على مجرد التجريم والعقاب ، و إنما تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد عن طريق فرض تدابير إحتياطية للنسبة للوظيفة و الموظف ، بالإضافة إلى إنشاء هيئة وطنية متخصصة في الوقاية من الفساد و مكافحته و التي أصبحت تسمى بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته بعد التعديل الدستوري لسنة **2020** . و عليه في هذا الفصل سنتطرق لكل من التدابير الوقائية و القمعية و كذلك إلى هذه السلطة المستحدثة. [116]مقسمين المبحث الأول إلى التدابير الوقائية و السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و المبحث الثاني إلى التجريم و العقاب كوسيلة لمواجهة الفساد .

[116] صوالح سمية ،المرجع السابق ، الصفحة 55 .

## المبحث الأول : التدابير الوقائية و السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته .

قد استلزم من المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة الفساد وضع ما يلزم من التدابير في إطار السياسة الوقائية لمواجهة ظاهرة الفساد ، إلى جانب ذلك الآليات الردعية أو القمعية لمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد ، و التي نص عليها في قانون رقم **06-01** المؤرخ في **20 فبراير 2006** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم على عدد من التدابير الوقائية لمواجهة ظاهرة الفساد ، و التي تضمنتها المواد من **03** إلى **24** منه ، منها ما هي متعلقة بالتدابير التي يتعين اتخاذها في القطاع العام في مجال التوظيف و تسيير الحياة المهنية للموظفين أو عند إبرام الصفقات العمومية أو إلزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات إلى جانب التدابير المكرسة لمنع تبييض الأموال أو لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد و لتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في الوقاية من الفساد و مكافحته ، أو ما هي متعلقة بالهيئات العمومية التي تنشأ للمساهمة في مكافحة الفساد ، كالهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد و التي ستحل محلها السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة **2020** الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **20-442** المؤرخ في **30 ديسمبر 2020** .[117]

**المطلب الأول**: التدابير الوقائية لمواجهة الفساد

[117] حزيط محمد ، المرجع السابق ، الصفحة 10 .

تنصب الدراسة في هذا المطلب علي السياسة الوقائية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية ،حيث حاول المشرع حرصا منه على مكافحة الفساد سياسة متمثلة في التجريم و العقاب ،و لم يكتفي بذلك بل تفادها ليشمل التدابير الوقائية التي تتدخل قبل وقوع الجريمة حيث نص عليها المشرع الجزائري في القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته ، إذ من التسمية في حد ذاتها يتضح لنا أن الأولوية في مواجهة هذه الظاهرة تكون بالوقاية منها ،فإذا لم تنجح آليات و سبل الوقاية نتجه فيما بعد إلى الأسلوب القمعي (التجريم و الجزاء) .[118]

في هذا المطلب سنسلط الضوء على التدابير الوقائية في كل من القطاع العام و الخاص ،ففي القطاع العام خصص تدابير في مجال التوظيف أو تسيير الأموال العمومية كما أقر تدابير في مجال الصفقات العمومية ، أما في القطاع الخاص خصصت له جملة من المواد تعلقت أساسا بمجال التدقيق و المحاسبة.[119]

**الفرع الأول**: التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في القطاع العام

118 فايزة ميموني ، خليفة موراد ، المرجع السابق ، صفحة 230 .

119 حاج جاب الله أمال ، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر : بين المقاربة الاجتماعية و القانونية ، دائرة البحوث و الدراسات و القانونية و السياسية ، المجلد الخامس ،العدد الثالث ، 2021 ، الصفحة 146 .

يقصد بها التدابير المنصوص عليها في التشريعات الوطنية التي تهدف إلى الوقاية من الفساد بأشكاله المختلفة و نص عليها المشرع في قانون رقم**06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المواد **03** إلى **12** [120]منه .

التدابير المتعلقة بالوظيفة في الوظيف العمومي و آخرى بالموظف على إعتبار أن صفة الموظف هي الركن المفترض في مجال التجريم لقيام الجريمة أي شرط لقيامها وتتمحور أهم التدابير في مدونة سلوك الموظفين .

نشير إلى أن التوظيف يقوم في الجزائر على مبادئ عامة و أخرى خاصة

فالمبادئ العامة تتمثل أساسا في النجاعة و الشفافية ، و هذا يعنى اتخاذ كل مبادئ التدابير و الإجراءات التي تمنع التوظيف و الترقية على أساس صلة القرابة أو الرشوة أو الوساطة ، و شرط في التعيين أن يكون على أساس الموضوعية ويقصد بذلك على أساس الكفاءة و الجدارة ،و هي مبادئ كرسها الدستور في المادة **32** منه ، و قانون الوظيف العمومي لسنة **2006** الذي اعتمد فيه المشرع على نظام المسابقات عند المسابقة و الترقية بما يمكن اختيار الأشخاص الأكثر كفاءة.

أما بالنسبة للمبادئ الخاصة تتمثل في اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المرشحين لتولى المناصب الأكثر عرضة للفساد،كما لو تعلق الأمر بالتوظيف في سلك القضاء ، سلك الجمارك ، الضرائب فهنا يجب اختيار أحسن المرشحين الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة و النزاهة و القدرة على تولى المناصب القيادية ، كذلك منح أجر ملائم و هو ما أكدت عليه المادة

[120] راجع المواد من 03 إلى 13 من قانون رقم 06 – 01 ، المعدل والمتمم .

**03** في فقرة **03** [121]و الذي من شأنه أن يحقق للموظفين المعشية الكريمة مع عائلاتهم ، و استعمال البرامج التعليمية و التدريبية لرفع مستوى و زيادة الكفاءة ،حيث نص المشرع الجزائري في فقرة **04** من القانون **06-01** الموظفين و وعيهم بمخاطر الفساد ،إذ يهدف التكوين المستمر إلى تنمية القدرات و تزويد الموظفين بالمعلومات و المعارف التي تزيد من مهارتهم و قدراتهم التي لها علاقة بعملهم و هذا ما يجعلهم يحسون بالمسؤولية اتجاه وظائفهم .[122]

ففي حالة وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين قد نصت و أكدت عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في نص المادة **07**[123] منه من أجل مكافحة الفساد و التي بموجبها تعمل الهيئات و الإدارة العمومية و المجالس المنتخبة و المؤسسات العمومية الاقتصادية على تشجيع روح المسؤولية بين الموظفين العموميين و المنتخبين من خلال وضع مدونات و قواعد سلوكية تحدد الإطار السليم و الملائم للوظائف العمومية .[124]

التصريح بالممتلكات فرضه المشرع بموجب القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في مجموعة من التدابير المفروضة على الموظف إذ جعل من التصريح بالممتلكات آلية رقابية وقائية لمحاصرة ظاهرة الفساد و ذلك بإلزام الموظف بالتصريح بممتلكاته قبل و أثناء و بعد

---

121 راجع المادة 03 من قانون رقم 06 – 01 ، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

122 فايزة هوام ، المرجع السابق ، الصفحة 205 ، 206 .

123 راجع المادة 07 من قانون رقم 06 – 01 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

124 ماحي مراد ، الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، شهادة تخرج الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، 2020-2021 ، الصفحة 64 .

توليه الوظيفة أو بدء عهدته الانتخابية ،حيث هدف قانون **06-01** ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية ، و حماية الممتلكات العمومية ، و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، من خلال ما يعرف بالتصريح بالممتلكات [125] و الذي يتم من خلال اكتتاب الموظف العمومي بتصريح لممتلكاته في عدة محطات حددتها المادة **04**[126] من ذات القانون.

إذ ألزم المشرع الجزائري فئة معينة بضرورة التصريح بممتلكاتهم و هذا ليس من باب التشهير بها و الإنقاص من مكانتها ،بل هو إلزام الهدف منه تحقيق الحماية للمال العام و الحد من إهداره ، و عليه يمكن تقسيم الأشخاص الملزمين بالتصريح على النحو التالي :[127]

**شاغلي المناصب التنفيذية :**

_ رئيس الجمهورية إذ ألزمه القانون رقم **06-01** بالتصريح بممتلكاته و هو التزام سبق أن فرضه عليه بموجب المادة **37** فقرة **08** من الدستور**1996** و اعتبر ذلك من الشروط الشكلية لقبول الترشيح للجمهورية .

_ الوزير الأول و أعضاء الحكومة أي ألزم المشرع الوزير الأول و الطاقم الوزاري بضرورة التصريح بالممتلكات.

---

125 حاج جاب الله أمال ، المرجع السابق ، الصفحة 144 .

126 راجع المادة 04 من قانون رقم 06 – 01 ، المعدل و المتمم.

127 أمال يعيش تمام ، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني ، مارس 2016 ، الصفحة 505 ، 506 ، 507 .

**شاغلي المناصب العليا و الوظائف العليا في الدولة**

إذ نص القانون **06-01** في مادته **06**[128] على أن التصريح بالممتلكات لباقي الموظفين غير المدرجين في المادة يحدد عن طريق التنظيم ، و لتطبيق ذلك صدر التنظيم **415/06**"مرسوم رئاسي "[129] و الذي نص في مادته **02** على أن التصريح بالممتلكات يخص الموظفين الشاغلين لمناصب ،و يمكن إدراج ضمن هذه الفئة كل من : محافظ بنك الجزائر ، القناصلة ، السفراء، القضاة ، رئيس المجلس الدستوري و رئيس مجلس المحاسبة .

**شاغلي المناصب النيابية و الوظائف المحددة بموجب قائمة حصرية :**

فرض المشرع على ذوو الوكالة النيابية التصريح بالممتلكات ، و يدخل ضمن هذه الفئة أعضاء المجالس الشعبية الولائية و البلدية و أعضاء البرلمان بغرفتيه ، و بالرجوع إلى نص المادة **06** من ذات القانون نجدها تحيلنا إلى التنظيم فيما يتعلق بالموظفين الذين لم ينص عليهم المشرع صراحة و في هذا الصدد صدر المرسوم الرئاسي **415/06** المذكور آنفا . كما تم تحديد الأشخاص المخاطبين به بموجب قرار صادر عن المدير العام للوظيف العمومي ، و الملاحظ أن من تم ذكرهم اقتصروا على **14** وزارة فقط و ليس كل موظفي الوزارة بل من يشغلون مناصب عليا فقط.

---

[128] راجع المادة 06 من قانون رقم 06 – 01 ، المعدل و المتمم.

[129] راجع المادة 02 من المرسوم الرئاسي ، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريد الرسمية ، العدد 46 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006 ، ص 25 .

بالإطلاع على المواد **04** و **05** و **06** و على المرسوم الرئاسي **414/06** و المرسوم الرئاسي **415/06**[130] نجد أن المشرع اتبع بعض القواعد بالنسبة لتصريح بالممتلكات بغض النظر عن صفة المصرح فيما يخص المواعيد و الممتلكات المصرح بها ، غير أنه لم يتبع نفس القواعد فيما يخص الجهة الملزمة بالتصريح أمامها و من حيث إلزامية نشر التصريحات ، كما نصت المادة **04** من القانون **06-01** على ميعاد موحد للتصريح بالممتلكات بغض النظر عن صفة المرشح و المنصب الذي بشغله و يكون في مدة أقصاها شهر من تاريخ التعيين أو من بداية العهدة الانتخابية هذا فيما يتعلق بالتصريح الأول .[131]

كما أكدت الفقرة الثالثة من نفس المادة على إلزامية إعادة التصريح عند كل زيادة معتبرة لذمة المالية و تمدد إلى شهرين آخرين في حالة عدم التصريح تحتسب من يوم التذكير بذلك بالطرق القانونية طبقا لنص المادة **36** من ذات القانون ، و تجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي للقضاة يلزمهم بالتصريح بالممتلكات كل خمسة سنوات حسب المادة **25**[132] من قانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

وعليه بموجب المادة **05** من نفس القانون و المرسوم الرئاسي **414/06**[133] نجد أن التصريح بالممتلكات موحد بالنسبة لكل المصرحين ، و هذا يعني

---

130 المرسوم التنفيذي رقم 06 _ 414 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 .

131 أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، 508 ، 509 ،510 .

132 راجع المادة 25 من قانون 06-01 ، المعدل و المتمم .

133 راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06 – 414 .

في الأخير على جرد للأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المصرحون أولاد القصر و لو في الخارج .[134]

و يحرر هذا التصريح بالممتلكات وفق النموذج المبين في المرسوم **414/06** و الذي يحدد ثلاثة أنواع من التصريح :

- الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية .
- الأملاك المنقولة بكل أنواعها : أثاث ذي قيمة ، تحف ، ملكية أدبية..
- أملاك أخرى عدا المذكورة .

أضاف المشرع في نص المادة **61** من قانون الفساد على إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أخرى على ذلك الحساب أن يصرحوا بها.

يحتوي التصريح بالممتلكات طبقا للمرسوم الرئاسي 414/06 على : إسم المصرح ، إسم والديه ، تاريخ و مكان الميلاد ، الوظيفة أو العهدة الانتخابية ، مكان السكن ، وصف الأملاك العقارية مع موقعها ،طبيعتها ، مساحتها ، أصل ملكيتها ، تاريخ اقتنائها ، الأملاك المنقولة ، طبيعتها ، أصل ملكيتها و مبلغ السيولة النقدية مع ذكر تاريخ التعيين والتصريح و توقيع المصرح. [135]

---

[134] بوطية مراد ، التصريح بالممتلكات : آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي ، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ، العدد 02 ،نوفمبر 2019 ، الصفحة 239 ، 240 .

[135] بوطية مراد ، المرجع السابق ، الصفحة 241 .

طبقا لنص المادة **03** من المرسوم الرئاسي **414/06** فإن التصريح يكون في نسختين أساسيتين هما :[136]

**1- إختلاف الجهة المصرح أمامها :**

حيث وزع المشرع الاختصاص بتلقي التصريح على عدة جهات كالتالي :

_ بالنسبة لرؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء بلدية أو ولائية طبقا لنص المادة **06** فقرة **02** يكون التصريح أمام الهيئة و يكون محل النشر خلال شهر عن طريق تعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية .

_ بالنسبة لتصريح بالممتلكات الخاص بكل من رئيس الجمهورية ، الوزير الأول ، أعضاء الحكومة ، رئيس المجلس الدستوري ، محافظ بنك الجزائر ، السفراء ، الولاة ، القضاة ، أعضاء البرلمان ، رئيس مجلس المحاسبة ،أعضاء المجلس الدستوري ، القناصلة يكون التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا و فقا لنص المادة **06** فقرة **01**[137] من قانون **06-01** ، بحيث أغفل المشرع الجهة التي تختص بالنظر في التصريح بالممتلكات فيما يخص الرئيس الأول للمحكمة العليا.

_ بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة حسب المادة **06** فقرة **04** من ذات القانون يكون أمام السلطة الوصية من خلال نفس الآجال المنصوص عليها في المادة **04** أي شهر ، و عليه تقوم السلطة العليا المصرح أمامها بإيداع هذا التصريح لدى الهيئة الوطنية للوقاية من

---

136 أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، 510 ، 511 .

137 راجع المادة 06 من قانون رقم 06 – 01 ، المعدل و المتمم .

الفساد و مكافحته في مدة آجال معقولة و الملاحظ أن المشرع لم يحدد المدة .

_ بالنسبة إلى فئة الموظفين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية يصرحون بممتلكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة طبقا لما نصت عليه المادة **02** من المرسوم الرئاسي **415/06** و هي نفس الآجال المنصوص عليها في المادة **04** [138]من القانون **06-01** .

**2- عدم تعميم إلزامية نشر التصريح بالممتلكات :**

ألزم المشرع النشر في الجريدة الرسمية خلال شهرين الموالين لتعيين أو الانتخاب لكل من رئيس الجمهورية ، الوزير الأول ، أعضاء الحكومة ، رئيس المجلس الدستوري و أعضائه ، رئيس مجلس المحاسبة ، محافظ بنك الجزائر ، الولاة ، القضاة ، السفراء ، القناصلة ، أعضاء البرلمان ، و بالنسبة للمنتخبين المحليين ، أعضاء المجالس الشعبية المحلية ، الولاية ، البلدية يكون خلال شهر و تعلق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية ، أما بالنسبة لتصريحات باقي الموظفين فإنهم غير معنيين بالنشر .

و في نفس الصدد في مجال تسيير الأموال العمومية و الصفقات يخضع تسيير الأموال العمومية لمجموعة من المبادئ باعتباره هو المجال الخصب لجرائم الفساد و للحفاظ على المال العام و حمايته من كافة أشكال الفساد ، نادى رواد نظريات الإرادة الحديثة (التنظيم و الإرادة العلمية) و هم : تايلور ، فايول ، ماكس و يبر بهذه المعايير و المبادئ و هي : النجاعة ،الفعالية ، الإقتصاد ، و كل خروج عن هذه المعايير يعتبر إخلال بالتسيير

[138] راجع المادة 04 من قانون 06 _ 01 ، المعدل و المتمم .

يستوجب المساءلة ، فالنجاعة هي الاستعمال الأمثل للموارد و الوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية و بلوغ الحد الأقصى في استخدامها لتحقيق الأهداف المسطرة ،أما الاقتصاد فهو يعني تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في استعمال الموارد و الوسائل العمومية ، و بالنسبة إلى الفعالية فهي قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة.[139]

أما بالنسبة لمجال الصفقات باعتبارها من أدوات تسيير المال العام ، فقد دعمها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات لإحاطتها بالشفافية اللازمة ، بل أكثر من ذلك فقد خصص قسم كامل لمكافحة الفساد ضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يتضمن هذا القسم مجموعة من الإجراءات الوقائية التالية :[140]

_ إعداد مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة لأعوان العموميين المتداخلين في مراقبة و إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية .

_ إطلاع الأعوان العموميين على المدونة و تعهدهم باحترامها بموجب تصريح كتابي .

_ وجود إمضاءهم على التصريح المكتوب بعدم وجود تضارب المصالح .

_ عدم منح المصلحة المتعاقدة لمدة **04** سنوات أي صفقة عمومية لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم.

---

[139] فايزة هوام ، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الأول ، العدد الثالث ، الصفحة 207 .

[140] فايزة هوام ، المرجع نفسه ، الصفحة 208 .

_ وجوب مراعاة مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية ، المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات تطبيقا لمبدأ حرية المنافسة و المساواة والعلنية و هي المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الصفقات العمومية .

_ إجراءات الإبرام تلزم المصلحة المتعاقدة حتى بتعليل اختيار أسلوب التعاقد (صفقة أم تراضي ) وجوبا.

_ وجوب مراعاة مبدأ الشفافية في التعاقد من خلال الإشهار الصحفي (الإعلان) و علنية الإجراءات و الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء عن طريق بنود دفاتر الشروط المعدة مسبقا و تمكين المتقدمين من طرق الطعن.[141]

**الفرع الثاني** : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص

اهتم القانون **06-01** بالوقاية من الفساد في القطاع العام و جعل الموظف العمومي محور الوقاية من الفساد ، لكنه لم يهمل الإهتمام بالعمل الوقائي ضمن قطاع مكمل مهم هو القطاع الخاص ، حيث جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لوضع مجموعة التدابير ،ذلك بغرض الحد من استغلال نفوذ القطاع الخاص لتأثير على مجريات السياسة العامة لدولة باستعمال مختلف الطرق كالرشوة و هذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة مثلا أو الحصول على إعانة[142]،حيث نصت المادة **13** من القانون

---

141 فايزة هوام ، المرجع نفسة ، الصفحة 208 .

142 سعدون بلقاسم ، سعدي حيدرة ، التدابير الوقائية في القطاع العام و الخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد الرابع و الثلاثون ، العدد الرابع ، 2020 الصفحة 341 .

**01-06** [143]بما يلي : تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ، و النص عند الاقتضاء ، على جزاءات تأديبية فعالة و ملائمة وردعية تترتب على مخالفتها .

و لهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة لاسيما على ما يأتي :

**-1-** تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص المعينة.

**-2-** تعزيز وضع معايير و إجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعينة ، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات و كل المهن ذات الصلة بممارسة نشاها بصورة عادية و نزيهة و سليمة ، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها و كذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة .

**-3-** تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص .

**-4-** الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص .

**-5-** تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة .

رغم كل هذه التدابير السابقة إلا أن المشرع عزز الوقاية من الفساد بتدابير أخرى نصت عليها المادة **14** من القانون **06-01**[144] و المتمثلة في :

---

[143] راجع المادة 13 من قانون رقم 06-01 ، المعدل و المتمم.
[144] راجع المادة 14 من قانون رقم 06 – 01 ، المعدل و المتمم.

**أولا – التدقيق المحاسبي :** هو فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها و حجمها و شكلها القانوني و الهدف منه الكشف عن الغش أو التزوير أو الأخطاء التي يقوم المدقق بفحصها و هو يكون إما تدقيق داخلي أو خارجي و هي كالآتي : [145]

**1- التدقيق الداخلي :**يقوم به الموظف من داخل الشركة و يهدف إلى التحقق من تطبيق السياسات الإدارية و المالية المسطرة و اكتشاف ومنع الأخطاء و هذا يعتبر نوع من الرقابة الداخلية .

**2- التدقيق الخارجي :** و هذا التدقيق تقوم به جهة مستقلة من الخارج الشركة .

**ثانيا – الحاسبة العامة :** إعتمدت لتسهيل الشفافية في تسيير الشركات الخاصة و حساباتها في القطاع الخاص يجب الإعفاء على قواعد المحاسبة العامة التي تلتزم الشركات الخاصة بمسك حساباتها وفق مبدأ القيد المزدوج لأن غياب المعلومات يعتبر أهم أسباب الفساد و هذا ما نصت عليه المادة **14** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي منعت القطاع الخاص من :[146]

_ مسك حسابات خارج الدفتر

_ إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر .

_ تسجيل نفقات وهمية .

---

[145] ماحي مراد ، المرجع السابق ، الصفحة 65 .
[146] حاج جاب الله أمال ، المرجع السابق ، الصفحة 147 .

_ استخدام مستندات مزيفة .

_ الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها.

**المطلب الثاني :** رقابة السلطة العليا للشفافية في الفساد .

في إطار سياسة الوقاية من الفساد و مكافحته أنشأت الدولة العديد من المؤسسات كآليات للوقاية من الفساد و مكافحته التي أنشئت سنة **2006** بموجب القانون رقم **06-01** تحت تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و التي نص عليها المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة **2016** [147]، كما استحدث المشرع بعض المؤسسات الدستورية في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة **2020** التي تساهم في ترقية التدبير العمومي و التي من بينها السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، و التي تستهدف بصورة مباشرة تعزيز منظومة الشفافية و الإفصاح في كافة المراحل التي تمر بها الإدارة العمومية حين ممارستها لاختصاصاتها المالية و الإدارية .[148]

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة فروع ، في الأول سنذكر السند القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، أما في الفرع الثاني سنتناول فيه تعريف و خصائص هاته السلطة ، وأخيرا صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

---

147 أحسن غربي ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة أبحاث ISSIV : 2170-0834 ، المجلد السادس ، العدد الأول ، 2021 ، الصفحة 687 .

148 لعرابة منصف عبد العزيز ، المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر ، مجلة أفاق للبحوث و الدراسات ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، 2022 ، الصفحة 675 .

**الفرع الأول :** السند القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

تجد السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد أساسها القانوني في الدستور الجزائري و في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في قانون مكافحة الفساد ، بمقتضى المادة **06** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت جميع الدول الأعضاء فيها على ضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات مستقلة متخصصة للوقاية من الفساد و مكافحته ،و هو ما تبنته الجزائر من خلال القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و الذي تضمن في المادة **17** منه إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ،و في هذا الإطار كيف المشرع في المادة **18** الهيئة الوطنية على أنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية ، كما تضمنت المادة **19** النص على مظاهر استقلالية الهيئة و تضمنت المادة **20** النص على مهام هته الهيئة .[149]

هذه الهيئة تعززت مكانتها بموجب التعديل الدستوري لسنة **2016** حيث تمت دسترتها ، فنصت الفقرة الأولى من المادة **202** من الدستور و التي جاءت في الفصل الثالث تحت عنوان "المؤسسات الاستشارية " حيث نصت على "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ....." ، و بموجب المادة **204** من التعديل الدستوري لسنة **2020**[150] تغيرت هذه الهيئة من حيث التسمية و من حيث نطاق المهام و من حيث التنظيم و من

[149] عميري أحمد ، أخلقة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 – السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته أنموذجا- ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسة ، المجلد السابع ، العدد الأول ، 2021 ، الصفحة 62 .

[150] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 ، المتضمن التعديل دستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 82.

حيث التبعية فأصبحت تسمى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، و التي بدورها قام المؤسس الدستوري ينقلها من الفصل المتعلق بالمؤسسات الاستشارية إلى الباب المتعلق بمؤسسات الرقابة ، و اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة ، و بذلك يكون المؤسس الدستوري تراجع عن التكييف الوارد في نص المادة **202** من التعديل الدستوري **2016** لأن التكييف هو عمل قانوني يقوم به المشرع و ليس المؤسس الدستوري حيث ترك المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة **2020** أما تكييف السلطة العليا للشفافية و الرقابة من الفساد و مكافحته للمشرع ، بحيث عمل المؤسس الدستوري على استبدالها من **"هيئة وطنية"** إلى **"سلطة عليا"** و هذا تماشيا مع الصلاحيات الجديدة التي منحها إياها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة **2020** بالمقارنة مع صلاحياتها في التعديل الدستوري لسنة **2016** أو حتى قبله.[151]

**الفرع الثاني :** تعريف و خصائص السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

تعتبر هذه الهيئة المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المتخصصة في مكافحة الفساد التي تم إنشاؤها بموجب القانون **06-01** المؤرخ في **20** نوفمبر **2006** و قد عرفها المشرع الجزائري في المادة **18** من ذات القانون[152] بأنها **: " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و هي تحت تصرف رئيس الجمهورية "** ، و قد أوكل

---

151 أحسن غربي ، المرجع السابق ، الصفحة 690 ، 691 .

152 راجع المادة 18 من قانون رقم 06-01 ، المعدل و المتمم.

لها المشرع الجزائري بموجب المادة **01** من نفس القانون تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، و عرفتها المادة **202** من التعديل الدستوري لسنة **2016** بأنها : **" سلطة إدارية مستقلة توقع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية "**، و عرفها بأنها **" سلطة مستقلة "** ، و الجدير بالذكر أنه تم إقرار تسمية جديدة بموجب تعديل الدستوري سنة **2020** حيث أصبحت تسمى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بعدما كانت تعرف بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بحيث كان هناك من يعرف هته الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بأنها **"مؤسسة دستورية استشارية "** طبقا لأحكام الفصل الثالث من الدستور الجزائري لسنة **1996**.

و عليه يمكن تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بأنها **: " مؤسسة دستورية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة و الوقاية من الفساد و مكافحته"** .[153]

تتمثل أهم خصائص هته السلطة في ما يلي : [154]

_ السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة دستورية نص عليها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع بعنوان مؤسسات الوقاية ، و خصص لها فصلا كاملا و هو الفصل الرابع بعنوان السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

_ عدم تبعية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته لأي جهة خلافا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته حيث نصت المادة **202**

153 أحسن غربي ، المرجع السابق ، الصفحة 691 .692 .

154 أحسن غربي ، المرجع نفسه ، الصفحة 692، 693.

من التعديل الدستوري[155] و المادة **18** من قانون **06-01** [156]علي أنها توضع لدى رئيس الجمهورية .

_ تعد السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بخاصية السلطة أي لها طابع سلطوي ، و يتجلى ذلك من خلال الصلاحيات الحقيقية التي منحها له المؤسس الدستوري ، فهي ليست مجرد اختصاصات استشارية خلاف لمعظم صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي غلب عليها الطابع الاستشاري رغم تكييفها بأنها سلطة إدارية مستقلة ما يعني وجود طابع السلطة فيها.

_ تتمتع السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بالطابع الإداري و ذلك إذا ما اعتبرناها سلطة إدارية مستقلة ، فهي غير تابعة للإدارة الوزارية و الحكومية أو البرلمان أو القضاء ، الإ أنها تبقى داخل السلطة التنفيذية رغم عدم خضوعها للسلطة الرئاسية أو الوصائية .

_ تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تحديد تشكيلتها و الصلاحيات الأخرى لها يكون بموجب قانون و ليس بموجب تنظيم ، و هذا تدعيما لاستقلاليتها خصوصا إذا تشكل برلمان حقيقي نابع عن إرادة الشعب ، يمتلك من الصلاحيات ما يجعله قادر على تكريس استقلالية حقيقية للسلطة العليا من أجل محاربة الفساد و نشر ثقافة الشفافية داخل الأجهزة الحكومية و الإدارات العمومية و باقي السلطات و الهيئات في الدولة ، خلافا لتنظيم و تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

---

[155] راجع المادة 202 من قانون 16 – 01 ، مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصفحة 35 .

[156] راجع المادة 18 من قانون رقم 06_01 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

و مكافحته التي حددت تشكيلتها و نظمت بموجب التنظيم بحكم أنها توضع لدى رئيس الجمهورية .[157]

_ تعتبر السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته جهة إخطار مباشر لكل من مجلس المحاسبة و الجهات القضائية المختصة ، خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي لم تكن لها صلاحيات إخطار مجلس المحاسبة و لا الجهات القضائية و إنما تخطر وزير العدل بالمعاينات و المخالفات التي رصدتها و هو من يقوم بتحريك الدعوى أو حفظ الملف.

_ تعتبر السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد سلطة متخصصة في مواجهة الفساد من خلال الوقاية و المكافحة ، لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ما دامت تشكل امتداد للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .[158]

يعتبر البعض هذا النوع من الرقابة الذي يتولاه هيئة أو سلطة مستقلة في مجال مكافحة الفساد و الوقاية منه أو رقابة شعبية رسمية يقوم بها المختصين باعتبارهم يمثلون الشعب و تظهر هذه الرقابة على شكل هيئة .

رغم عدم نص المؤسس الدستوري في المادة **204** على تمتع السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بالشخصية المعنوية أو على الأقل النص على الإستقلالية الإدارية و المالية كما نصت عليه المادة **202**[159] من التعديل الدستوري لسنة **2016** ، إلا أننا نرى أن المشرع يتولى مسألة

---

[157] أحسن غربي ، المرجع نفسه ، الصفحة 692، 693 .
[158] أحسن غربي ، المرجع نفسه ، الصفحة 962 ، 963 .
[159] راجع المادة 202 من قانون رقم 16 – 01 ، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، المعدل و المتمم .

منح الشخصية المعنوية للسلطة العليا و الاستقلال المالي لها و ذلك استنادا إلى عبارة **" مؤسسة مستقلة "** المنصوص عليها في المادة **204**[160] من التعديل الدستوري لسنة **2020** حيث يتعين على المشرع النص على مظاهر الاستقلالية ، و كان المؤسس الدستوري في التعديل **2016** قد نص على مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و التي لم ينص عليها المؤسس الدستوري في التعديل مكتفيا بالمبدأ فقط و هو استقلالية السلطة العليا دون تحديد مظاهر الاستقلالية و التي نرى بأنها تندرج ضمن اختصاصات المشرع .

**الفرع الثالث :** صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

نصت المادة **205** من التعديل الدستوري لسنة **2020** أهم الإختصاصات أو الصلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار دعم شفافية الحياة العمومية كالآتي : [161]

**-1- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته :**

من المهام الجديدة التي لم تكن مسندة للهيئة الوطنية من الفساد و مكافحته هي صلاحية القيام بوضع إستراتيجية شاملة ، حيث تعتبر الإستراتيجية الوطنية للشفافية خطوة حاسمة لترجمة نص روح التعديل الدستوري الجزائري و من جانب آخر من شأنها إرساء نماذج للنزاهة و الشفافية في العلاقات بين الإدارة و المواطن ، و الجدير بالذكر أن وضع هذه الإستراتيجية لم يكن من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي تم

---

160 راجع المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المعدل والمتمم .

161 لعرابة منصف عبد العزيز ، المرجع السابق ، الصفحة 681 ، 682 .

النص عليها في التعديل الدستوري **2016** ، و إنما كان دورها يقتصر على اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دونا عن المكافحة و لا يقترح سياسة شاملة للشفافية و في سبيل ذلك خول التعديل الدستوري الجديد للهيئة الجديدة جمع و معالجة و تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها و وضعها في متناول الأجهزة المختصة .

**-2- المساهمة الفعلية و المشاركة في كافة تدابير الوقاية من الفساد و مكافحته :** منح المشرع الجزائري صلاحيات مماثلة للسلطة العليا للشفافية في مجال إبداء الآراء الاستشارية في مسائل ذات العلاقة بالوقاية من الفساد و مكافحته على غرار الهيئة للوقاية من الفساد و مكافحته ، إلى جانب ذلك يحق لذات الهيئة إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلما قابله وجود مخالفات ،و إصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات و الأجهزة المعنية و هو يكرس التعاون و التنسيق بين الأجهزة الرقابية التي تصب اهتمامها على تسيير المال العمومي .

**-3-المساهمة في أخلقة الحياة العمومية و تعزيز منظومة الحكم الراشد :**

يعد معيار الأخلاق في تسيير شؤون العمومية كان و لا يزال من أهم المعايير التي تعمل من دون شك على إضفاء النجاعة في التسيير و تطويق مظاهر الفساد من خلال ترسيخ ثقافة الشفافية و النزاهة و تكافئ الفرص و الإخلاص في العمل و احترام حقوق الإنسان ، كمبادئ عامة تحكم جميع التصرفات و الأعمال الإدارية العمومية ، وجب بذلك تحقيق التلاؤم و تناغم بما تقدمه النصوص القانونية و التنظيمية و ما تفرضه التطورات الحاصلة في التغيرات و التحولات التي يعرفها مفهوم الأخلاقيات و في طبيعة الخدمات العمومية التي تقدمها الإدارة العمومية

عمد المشرع الجزائري إلى تعزيز الهيئة باختصاصات في ميدان تكريس معايير الأخلاق العامة التي تظل منطلقا عصريا لتكريس معالم الحكم الراشد .[162]

**المبحث الثاني :** التجريم و العقاب كوسيلة لمواجهة الفساد .

يعتبر الفساد من الآفات التي تمس كل المجتمعات سواء المتقدمة منها أو الفقيرة ، و مهما كان مستوى الموظف الاجتماعي ، و لذلك من الخطأ ربط هذه الظاهرة بتقدم أو تخلف المجتمع .

لم يعد الفساد ظاهرة محلية بل أصبح ظاهرة عالمية و خير دليل على ذلك تدخل المجتمع الدولي بإصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و المصادق عليها من طرف الجزائر[163]، و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى فرعين الأول نذكر فيه الجرائم الموجودة في قانون **06 -01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، أما الثاني متمثل في العقوبات المنصوص عليها في ذات القانون.

**المطلب الأول :** التجريم في القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

جرائم الفساد تمتاز بكونها من الجرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة و هي موظف أو ما في حكمه ، أي ما إصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

---

[162] محمد فهيم درويش ، المرجع السابق ، الصفحة 175 .
[163] صوالح سمية ، المرجع السابق ، الصفحة 09 .

كما تمتاز هذه الجرائم ، التي كانت موزعة في قانون العقوبات بين المواد **119** إلى **134**[164] ، بإفرادها بنص خاص يحكمها و هو قانون **20 فبراير 2006** ، الذي ألغت المادة **71** منه مواد قانون العقوبات المذكورة و عوضت المادة **72** منه الإحالة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في القانون الجديد (المواد من **25** إلى **35** ) .[165]

**الفرع الأول :** الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القانون **06-01** .

نقصد بجرائم الفساد التقليدية تلك الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، و هي تقليدية مقارنة بما جاء به قانون **06-01** و التي لم ينص عليها قانون العقوبات من قبل و المسماة بالجرائم المستحدثة [166]، و عليه سنتطرق في هذا الفرع على الرشوة و ما شابهها من الجرائم ، كالاختلاس و أخيرا نبرز جرائم الصفقات العمومية .

**أولا- جريمة الرشوة و ما شبهها :**

يقصد بالرشوة الاتجار بالوظيفة و الإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى

---

[164] راجع المواد من 119 إلى 134 من قانون رقم 66 – 156 ، يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية ، العدد التاسع و أربعون ، معدل و متمم بالقانون رقم 04-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014.

[165] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة عشر ، دار هوهه ، الجزائر ، 2017 ، صفحة 09 .

[166] خليلي لامية ، هروق زوينة ، جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 01-07-2018 ،الصفحة 06 .

وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤذي خدمة عمومية التحلي بها [167]، و استنادا لما سبق فهناك جرائم أخرى تتشابه معها في كثير من العناصر .

**أ- جريمة رشوة الموظفين العموميين :**

جريمة رشوة الموظفين العموميين هي من الجرائم التقليدية التي نصت عليها المادة **25** من قانون 06-**01**[168] و التي تقابلها المادة **15** من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد[169] و المادة **04** من الاتفاقية الإفريقية [170]، و عليه قسم المشرع الجزائري الرشوة إلى صورتين ، الرشوة الإيجابية و الرشوة السلبية و التي جمعها في نفس المادة **25** من القانون **06-01** و أفرد لكل صورة فقرة خاصة و حدد لكل صورة أركانها [171]، و هذا ما سنتناوله فيما يلي :

**-1- الرشوة السلبية :**

جريمة الرشوة السلبية تتوفر على الأركان التالية :

**1- صفة الجاني :** تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا ، و هو عنصر مفترض.

**- الركن المادي :** يتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ، و يتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية : النشاط

---

167 المرجع نفسه ، الصفحة 91 .

168 راجع المادة 25 من قانون رقم 06 – 01 ، المعدل و المتمم.

169 المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك ، المرجع السابق .

170 المادة 04 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بمابوتو ، المرجع السابق .

171 المرجع السابق ، خليلي لامية ، هروق زوينة ، صفحة 07 ، 08 .

الإجرامي و محل الارتشاء و لحظة الارتشاء و الغرض من الرشوة و هي كالآتي : [172]

- **النشاط الإجرامي :** يتمثل في صورتين و هما الطلب أو القبول ، فالطلب هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته و يكون شفوي أو كتابي ، صريح أو ضمني ، لنفسه أو لغيره ، أما القبول هو وجود عرض من صاحب المصلحة يقبل به الموظف ، لا يمكن تصور شروع في القبول إما أن تكون جريمة تامة أو تكون تكون مرحلة تحضيرية لا عقاب فيها عكس صورة الطلب فالطلب في مدلوله القانوني يتحقق عندما يصل إلى علم صاحب المصلحة .
- **محل الارتشاء :** يقصد به المقابل حسب المادة **25 فقرة 02** من قانون **06-01**[173] ، يكون مزية غير مستحقة تأخذ المزية غير المستحقة عدة صور و معاني قد تكون مادية أو معنوية ، محددة أو غير محددة ، مشروعة أو غير مشروعة ، صريحة أو ضمنية .
- **الغرض من الرشوة :** إن الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه و ذلك تنفيذا لرغبة و يكون كالتالي :

**ـ أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه :** تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفا إيجابيا سلبيا ، قد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك إيجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة كالقاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة

---

[172] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة 94 إلى 102 .
[173] راجع المادة 25 فقرة 01 من قانون رقم 06 – 01 ، المعدل و المتمم.

، و قد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي ، فجريمة الرشوة تقوم عندما يتحصل الموظف على مزية أو مقابل نظير الامتناع عن عمل أو ألزمه القانون القيام به أو الامتناع عنه .

- **يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي :** اشترطه المادة **25 فقرة 02** من القانون مكافحة الفساد .[174]

أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي أو يمتنع عن أداءه لقاء المزية يدخل في اختصاصه ، فإذا كان خارج عن اختصاصه كلية فإنه يصبح أجنبيا عنه .

- ✓ **لحظة الارتشاء :** يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه.

وضع المشرع المصري تجريم خاص لهذه الصورة و أطلق عليه وصف المكافأة اللاحقة و جعلها صورة من صور الرشوة طبقا للمادة **103** من قانون العقوبات المصري .

**3- الركن المعنوي :** هي جريمة عمدية تفرض علم الموظفون بأن الأجر غير واجب لهم عن عمل سبق أن قاموا به ضمن أعمال وظائفهم أو المهمات التي كلفوا بها و أن تتجه إرادتهم إلى تلك الأفعال ، فالركن المادي يكفي لإظهار نية الجاني الاتجار في أعمال وظيفته.[175]

**-2- الرشوة الإيجابية :**

---

174 راجع المادة 25 فقرة 02 ، المعدل و المتمم .

175 خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السابق ، الصفحة 13 .

هي جريمة منصوص و معاقب عليها في نص المادة **25 فقرة 01** من قانون الفساد بعدما ما كان مدرجا في نص المادة **129** من قانون العقوبات، تقوم جريمة الرشوة الإيجابية بعرض شخص (الراشي) على موظف عمومي (المرتشي ) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له ، على عكس الرشوة السلبية لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية .[176]

**1- الركن المادي :** يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ، و تماشيا مع ما تم ذكره فهذا الركن بدوره يتحلل إلى العناصر التالية:[177]

- **السلوك المادي :** يكون بالوعد بالمزية و يتشرط أن يكون الوعد جديا و أن يكون الغرض منه تحريض الموظف على الإخلال بواجباته و يكون محددا ، إما بعرضها أو منحها له .
- **المستفيد من المزية :** الأصل أن يستفيد الموظف العمومي من المزية لكن يمكن أن يكون لشخص أخر غيره سواء لشخص طبيعي أو معنوي ،فردا أو كيانا .
- **غرض الراشي :** حمل الموظف على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

176 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة 105 .
177 أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، الصفحة 105 إلى 107 .

**ـ الركن المعنوي :** إن جريمة الرشوة الايجابية تتطلب القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة.[178]

**ب ـ جريمة استغلال النفوذ :**

إن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحقيقها إن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى مصالح العمومية لتمكين غيره من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو هبة أو عطاء أوهدية [179] ، و تأخذ هته الجريمة في قانون مكافحة الفساد صورتين هما:

**1) استغلال النفوذ السلبي :**

هي صورة المنصوص و معاقب عليها في نص المادة **32 فقرة 02** من قانون مكافحة الفساد تقتضي هذه الصورة توافر ركن مادي و ركن معنوي فضلا عن صفة الجاني .

**1- صفة الجاني :** لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني قد يكون موظفا عموميا كما قد يكون غير الموظف.

**2- الركن المادي :** و يتحلل إلى ثلاثة عناصر و هي : [180]

- **طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة :** تقتضي الجريمة قيام الجاني (مستغل النفوذ ) بالالتماس أو بقبول من صاحب الحاجة عطية أو وعد أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى ، قد يكون الطلب موجه إلى

---

178 خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السابق ، الصفحة 15 .

179 خميري رشدي ، عمراني مراد ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021 ، الصفحة 655.

180 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة 120 إلى 123 .

صاحب الحاجة مباشرة أو عن طريق الغير ، و قد يكون القبول من صاحب الحاجة مباشرة أو من الغير، يشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها و من قبلها ، و قد يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه ، و قد يكون شخص آخر سواء من أفراد عائلته أو أصدقائه أو أي شخص آخر يعنيه .

- **التعسف في استعمال النفوذ :** يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة ، فالنفوذ الحقيقي يقتضي أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته، أما النفوذ المفترض فيه فيجمع الجاني بين الغش الذي يشترط أن لا يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب و إلا انتفت الجريمة .
- **الغرض من استغلال النفوذ :** و يتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير ،و هذا وفقا لقضاء حاجة صاحبها لدى مستخدم خاص أو مؤسسة خاصة .

**3- الركن المعنوي :** تتطلب القصد العام لتحقيق ركنها المعنوي قصدا خاص يتمثل في اتجاه نية الفاعل إلى الاتجار بنفوذه.[181]

**2) استغلال النفوذ الإيجابي :**

هي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **32** من قانون **01-06** [182] تقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر ركن مادي و ركن معنوي فضلا عن صفة الجاني .[183]

[181] خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السابق ، الصفحة 18 .

**1- صفة الجاني :** تشترك هذه الصورة مع سالفتها في عدم اشتراط صفة الجاني .[184]

**2- الركن المادي :** و يتجلى إلى أربعة عناصر و هي : [185]

- **سلوك المجرم :** يتحقق باللجوء إلى وسائل التالية المتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة ، عرضها عليه ، منحها إياه إما بشكل مباشر أو غير مباشر .
- **الشخص المقصود :** لا تهم الصفة كما تهم صفة الجاني ، قد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر غير أنه يشترط أن يكون صاحب النفوذ فعلي أو مفترض .
- **المستفيد من المنفعة :** لا يهم المستفيد من المنفعة قد يكون الجاني نفسه أو غيره.
- **الغرض من الاستغلال :** يتمثل في حمل الشخص المحرض على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض ، من أجل الحصول من إدارة أو مؤسسة عمومية على منفعة غير مستحقة له أو للغير.

**3- الركن المعنوي :** يتطلب القصد الجنائي العام المتمثل في العمل و الإرادة.

**ج- جريمة الغدر و الجرائم المجاور لها**

---

182 راجع المادة 32 من قانون رقم 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
183 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة 123 .
184 خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السابق ، الصفحة 19 .
185 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة 124 .

سنتناول فيه أولا جريمة الغدر ثم جريمة الإغفاء و التخفيض غير قانوني في حقوق الدولة و أخيرا نأخذ بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية .

**1) جريمة الغدر :**

الغدر هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة **30** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[186] بعد ما كانت تحكمه المادة **121** من قانون العقوبات قبل إلغائها ،وعليه تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

1- **الركن المفترض :** يقوم على صفة الجاني و المتمثلة في المادة **02** من قانون الفساد و الأصل أن يكون للجاني شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها و قد يكون الجاني آمر بالتحصيل كالوزير و الوالي و رئيس البلدية. **187**

**2- الركن المادي :** و يتحقق بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق ، و يستوي بعد ذلك أن يتم الحصول على هذه المبالغ المالية إما بالتلقي أو بالطلب أو بإصدار أمر للمرؤوسين و هي كالآتي : **188**

- **قبض غير مشروع للمبالغ المالية :** يرتكب هذه الجريمة من يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ غير مستحقة أو يتجاوز ما هو مستحق سواء لصالحه الخاص أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطرف الذي يقوم بتحصيل لحسابه .

---

186 راجع المادة 30من قانون رقم 06-01 ، معدل و متمم.
187 الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، الصفحة 223 .
188 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة 135 إلى 140 .

- **كيفية الحصول على المال :** يتم الحصول على المال بناءا على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر

3- **القصد الجنائي :** تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب غير مستحق قانونا أو يتجاوز ما هو مستحق ،و إتجاه إرادته إلى تلقي أو تحصيل أو المطالبة بهذه الأموال غير مستحقة .[189]

## 2) جريمة إعفاء و التخفيض غير القانوني في حقوق الدولة:

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في نص المادة **31** من قانون الفساد،[190] و يأخذ هذا الفعل صورتين متمثلتين في : الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم و التسليم المجاني للمحاصيل مؤسسات الدولة .

### 1 الإعفاء و التخفيض غير قانوني في الضريبة و الرسم :

حسب المادة **31** من قانون مكافحة الفساد نستخلص أركان الجريمة كالأتي:

**الركن المفترض (صفة الجاني ) :** و يتمثل في أحد الفعلين الآتيين : [191]

- منح أو الأمر بالاستفادة من الإعفاء غير قانوني في الضريبة أو الرسم بحيث يشترط المشرع أن يكون للموظف شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد .. ألخ ، و من ثم لا تقع الجريمة إذا كانت صلة الموظف بالتحصيل منتفية تماما.

---

189 الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، الصفحة 224 .
190 راجع المادة 31 من قانون رقم 06-01 ، معدل و متمم.
191 خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السابق ، الصفحة 22 ، 23 .

- الأمر بالإعفاء أو التخفيض دون ترخيص من القانون .

**النشاط الإجرامي :** ويتمثل في هذه الحالة في إعطاء أوامر للمرؤوسين لإفادة المكلف بأداء الضريبة أو الرسوم أو الحق من إعفاء أو تخفيض دون ترخيص من القانون . [192]

**الركن المعنوي :** هذه الجريمة تتطلب قصدا عاما يتمثل في علم الجاني أنه يتنازل عن المال المستحق لدولة دون ترخيص قانوني و إتجاه إدارته إلى إتيان ذلك السلوك.[193]

**2 تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة :**

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة **31** من قانون **06-01** حيث تشترك هذه الجريمة مع الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم ، في مجمل أركانها و لا تختلف عنها إلا في سلوك المجرم ،تتحقق بتوافر عنصرين هما :[194]

- **محل الجريمة :** يشترط أن يكون محل الجريمة من منتجات كما أنه يشمل الخدمات أيضا.
- **النشاط المجرم :** و يتمثل في تسليم الغير مجانا ما تنتجها هذه المؤسسات بدون ترخيص من القانون .

**3) جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية :**

---

[192] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة ، 145 ، 146 .
[193] خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع نفسه ،الصفحة 23 .
[194] خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع نفسه ، الصفحة 23.

نصت عليها المادة **35** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته [195]و تقوم هذه الجريمة على الركن المفترض ، الركن المادي ، و الركن المعنوي ، و الركن الشرعي المتمثل في نص المادة **35** من قانون **06-01**.

**1 الركن المفترض (صفة الجاني ) :** تقتضي هذه الجريمة أن تتوفر في الجاني صفة الموظف العمومي ، لكنها حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة مباشرة أو غير مباشرة كلية أو جزئيا على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات ، أو موظف الذي يكون مسؤولا عن إصدار إذن بالدفع في العملية ، أو يكون مكلفا بتصفيتها .

**2 الركن المادي :** يأخذ صورتين هما : [196]

**ـ أخذ و تلقي الفائدة :** يتمثل فعل الأخذ في حصول الجاني على منفعة من المشروع أو العقد أو الصفقة ، و لاتهم في ذلك طبيعة الفائدة مادية كانت أو معنوية، كما لا

تهم الطريقة التي تتحقق بها الفائدة ، فقد يتفق الجاني مع إحدى المترشحين على السعي له على أن يحصل على مبلغ مالي أو أسهم في الشركة ، أو تمكين أحد أصدقائه أو أقاربه من إنجاز جزء من الأشغال المدرجة في العقد ، أما تلقي الفائدة فتكون في حالة استلام الجاني هذه الفائدة و لا يهم وقت التسليم سواء كان أثناء تحضير العملية أو أثناء تنفيذها و سواء تم التسليم لشخص الجاني أو غيره.

**ـ يجب أن تكون الفائدة من عمل من أعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان آمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية :** تقتضي الجريمة أن يأخذ

---

[195] راجع المادة 35 من قانون رقم 06-01 ، المعدل و المتمم.
[196] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة 151 إلى 156 .

الجاني أو يتلقى فائدة من العقد أو العملية و التي كان وقت ارتكاب الجريمة يديرها أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالصرف أو مكلفا بالتصفية ، و قد يتحقق ذلك مثلما أوردته نص المادة **35** من قانون **06-01**[197] ،و التي نصت على كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة و إما بعقد صوري و إما عن طريق شخص آخر ، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقولات أو المؤسسات التي يكون وقت إرتكابها الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية ، و كذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما و يأخذ منه فوائد أيا كانت .

**2 الركن المعنوي :** هي جريمة تتطلب علم الجاني بأنه موظف و مختص بالعمل الوظيفي الذي استغله لتحقيق المصلحة الخاصة .[198]

**ثانيا – جرائم الاختلاس :**

إن فعل الاختلاس بمختلف صوره ، سواء الأموال العامة أو الخاصة من بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة أو الخاصة ، و ذلك بتحويله عن الغرض المعدة له قانونا و التصرف فيه على النهج لا ترتضيه المصلحة العامة ، و لهذا تعتبر هاته الجريمة من أخطر جرائم الفساد نظرا للآثار السلبية على الوظيفة العامة ، و عليه :

**أ- جرائم اختلاس الممتلكات :**

---

197 راجع المادة 35 من قانون رقم 06 – 01 ، المعدل و المتمم.

198 خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السابق ، الصفحة 25 .

نصت عليه المادة **29** من القانون **06-01**[199] ، فالاختلاس يتحقق بالإستلاء و الحيازة الكاملة للمال المملوك للغير[200]، و عليه تتمثل أركان هذه الجريمة في ما يلي :

**1) صفة الجاني :** يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا حسب المادة **27** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و المادة **02 فقرة "ب"** من نفس القانون[201].[202]

**2) الركن المادي :** و يتكون من العناصر التالية : [203]

**1- سلوك المجرم :** يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق. [204]

**2 - محل الجريمة :** نصت عليه المادة **17** من اتفاقية مكافحة الفساد[205] و المادة **04 فقرة "د"** من الاتفاقية الإفريقية ، و حددت المادة **29** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته محل الجريمة المتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة .

---

199 راجع المادة 29 من قانون رقم 06-01 ، المعدل و المتمم .
200 راجع المادة 119 من قانون رقم 66-156 ، المعدل و المتمم.
201 راجع المادة 27 و الماد 02 فقرة "ب" من قانون رقم 06 -01 ، المعدل و المتمم .
202 خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السابق ، الصفحة 27 .
203 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة 34 إلى 41 .
204 صوالح سمية ، المرجع السابق ، الصفحة 14 .
205 المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك ، مرجع سابق .

**3- علاقة الجاني بمحل الجريمة :** يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة **19** من قانون **06-01** [206]أن يكون المال في حيازة الموظف و يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها.

**- أن يكون المال قد سلم للموظف** : أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال

**- يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها:** يقصد بذلك توافر سببية مباشرة بين اكتساب حيازة المال أو ممارسة الإختصاصات المخولة للموظف بناء على قانون ، فالقانون لا يتطلب في الوظيفة إلا أن تكون هي سبب حيازة الموظف للمال المختلس .

2) **الركن المعنوي :** هو من الجرائم العمدية التي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام أي تكون بمجرد أن تتجه إرادته إلى الاختلاس و بعلم المجرم أن ما يقوم به هو اختلاس معاقب عليه في القانون .[207]

**ب- الإهمال المتسبب في ضرر مادي :**

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في نص المادة **119 مكرر** من قانون العقوبات [208] فالإهمال المتسبب في ضرر مادي لم يلغه المشرع الجزائري مثل النصوص السالفة الذكر و أبقى عليه في قانون العقوبات ، فهذه الجريمة تشترك مع الاختلاس في صفة الجاني ، و هي تعتبر من الجرائم غير العمدية تقوم على أساس خطأ الجاني . [209]

---

206 راجع المادة 19 من قانون رقم 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
207 الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، الصفحة 245 .
208 راجع المادة 119 مكرر من قانون رقم 66 – 156 ، المعدل و المتمم.
209 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة 80 .

**ثالثا- جرائم الصفقات العمومية :**

تشكل هاته الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة و الوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير هذه الأموال، فإنها تعد المجال

الخصب للفساد بكل صوره [210]، سنتناول هذه الجرائم فيما يلي :

**أ- جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية " جنحة المحاباة ":**

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة **26 فقرة 01** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته [211]، بحيث تقوم هذه الجريمة على عدة أركان و هي تتمثل في :

**1) صفة الجاني :** كما ذكرتها المادة **02** من قانون **06-01**[212] و هو الموظف العمومي ، و فضلا من ذلك يشترط أن يكون الموظف العمومي شأن في إبرام الصفقات أو تأثيرها أو مراجعتها.[213]

**2) الركن المادي :** و ينقسم هذا الركن إلى عنصرين و هما : [214]

---

[210] خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السابق ، الصفحة 31 .
[211] راجع المادة 26 من قانون رقم 06-01 ، المعدل و المتمم.
[212] راجع المادة 02 من قانون رقم 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
[213] خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السابق ، الصفحة32 .
[214] بن دعاس سهام ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، دار هوهه ، الجزائر ، 2019 ، الصفحة 24 إلى 39.

**1- السلوك الإجرامي :** ينصب هذا السلوك الإجرامي لجنحة المحاباة بإبرام أي عقد أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيره مخالفة لتشريعات و التنظيمات المعمول بها .

**2- الغرض من السلوك الإجرامي :** ينحصر الغرض في منح امتيازات غير مبررة عمدا للغير ، إذ لا تكفي مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية التي قد تشكل خطأ إداري إذا لم يكن الغرض منها تمييز أحد المتنافسين و تفضيله على غيره بطريقة غير مبررة .

**3) الركن المعنوي :** يتطلب قصد جنائي عام يشمل العلم و الإرادة ، كما اشترط المشرع توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في منح امتيازات غير مبررة . [215]

**ب- استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:**
نصت على هذه الجريمة المادة **26 فقرة 02** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، فهي ككل الجرائم تقوم على صفة الجاني و لركن معنوي و آخر المادي .

**1) صفة الجاني :** اشترطت المادة **26 فقرة 02** على أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص أي أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص ، كما أضافت المادة كل شخص طبيعي أو معنوي ، و يكون الجاني في هذه الجريمة في مركز المشتري المستفيد من خدمة أو صفقة تعود عليه بربح غير مبرر.[216]

---

[215] خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السابق ، الصفحة 33 .
[216] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة 204 .

**2) الركن المادي :** و يتحقق بإبرام الجاني عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئة للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في : [217]

- تعديل لصالحه في نوعية المواد .
- تعديل لصالحه في نوعية الخدمات .
- الزيادة في الأسعار .
- التعديل في آجال التسليم أو التموين .

**1- النشاط الإجرامي :** و يتمثل في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة و الهيئات التابعة لها ، بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.

**2- الغرض من ارتكاب الجريمة :** و يشترط أن يقوم الجاني التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو المقاول من القطاع الخاص ، باستغلال الأعوان العموميين بغرض الزيادة في الأسعار أو التعديل لصالحه في نوعية المواد الخدمات أو آجال التسليم أو التموين

**3) الركن المعنوي :** هي جريمة عمدية تتحقق بمجرد علم الجاني للواقعة الإجرامية و اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال النفوذ أو السلطة أو تأثير الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.[218]

**ج- جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية :**

---

217 خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السابق ، الصفحة 34 .
218 الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، الصفحة 269 .

تعتبر من جرائم المتاجرة بالوظيفة و التي نصت عليها المادة **27** من قانون **06-01**[219] حيث أطلق عليها تسمية **" الرشوة في مجال الصفقات العمومية "** و لقيامها يجب توافر ما يلي :

**1) صفة الجاني :** كانت لا تشترط صفة معينة في الجاني حسب المادة **128 مكرر 01** من قانون عقوبات[220]أما المادة **27** من قانون **06-01** حصرت صفة الجاني في الموظف العمومي كما هو معروف في المادة **02 فقرة "ب"**

**2) الركن المادي :** ويشتمل عنصرين أساسين هما : [221]

**1- النشاط الإجرامي :** يتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولة و قد عبر عنها المشرع بعبارتي أجر أو فائدة ، فهي عامة لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء أدائه عملا أو الامتناع عن أدائه ، و قد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية.

2- **المناسبة :** يكتمل الركن المادي لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية ، بقبض أو محاولة قبض الموظف الجاني لأجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفوضات ، قصد إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى مؤسستها .

**3) الركن المعنوي :** هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بأركان الجريمة و اتجاه إرادته إلى قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة و غير مشروعة .[222]

---

[219] راجع المادة 27 من قانون رقم 06-01 ، المعدل و المتمم.
[220] راجع المادة 128 مكرر 01 من قانون 66-156 ، المعدل و المتمم.
[221] خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السابق ، الصفحة 35 .

**الفرع الثاني :** الجرائم المستحدثة بموجب القانون **06-01** .

قامت الجزائر على تعديل تشريعاتها لتلائم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **04-128** المؤرخ في **19** أفريل **2004** المصادقة عليها ، لاسيما عجز قانون العقوبات الجزائري و القوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع و الحد من الفساد فكان قانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي بموجبه استحدث الكثير من الجرائم في مجال الفساد و التي لم تكن موجودة في قانون العقوبات الجزائري من قبل ، و في هذا الفرع سنسلط الضوء على الجرائم الخاصة بالوظيفة العامة و نتناول تمديد التجريم إلى المعاملات الدولية و القطاع الخاص و أخيرا الجرائم التي تعرقل الوصول إلى الحقيقة. [223]

**أولا – الجرائم الماسة بالوظيفة العامة :**

وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم بعض الأفعال التي تمس بها و تحولها عن مقاصدها المشروعة و ذلك تجاوز منه للقصور الذي كان يشوب قانون العقوبات ، ذلك حماية للوظيفة العامة و تفعيلا لنزاهتها ، جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بصور حديثة للجرائم الماسة بالوظيفة العامة [224]، و هذا ما سنتطرق إليه كالأتي :

**أ- جريمة إساءة استغلال الوظيفة :**

---

[222] الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، الصفحة 272 .
[223] خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السايق ، الصفحة 36 .
[224] خليلي لامية ، هروق زوينة ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

هي جريمة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة **33** من قانون 06-01 [225]إذ يجب توافر الأركان التالية : [226]

1) **صفة الجاني :**يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا على خلاف جريمة استغلال النفوذ التي لا ي يشترط صفة معينة في الجاني .

2) **الركن المادي :** يتمثل الركن المادي على العناصر التالية و هي :

_ أداء أو الامتناع عن عمل على نحو يخرق القوانين و التنظيمات و هي تتحقق إما بسلوك إيجابي الذي يتمثل في أداء عمل مخالف للقانون أو التنظيمات ، أو بسلوك سلبي الذي يتمثل في الامتناع عن عمل يأمر به القانون أو التنظيم .

_ المناسبة وهي أداء العمل أو الامتناع عنه و الأصل أن يكون العمل الذي أداه أو امتنع عنه من اختصاصاته و لكنه لا يعتبر شرطا .

_ الغرض يكون بالحصول على منافع غير مستحقة و هذا يصعب إثباته في غياب الطلب و القبول.

3) **الركن المعنوي :** في جريمة إساءة استغلال الوظيفة يشترط لقيامها القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة.

**ب- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات :**

[225] راجع المادة 33 من قانون رقم 06-01 ، المعدل و المتمم.
[226] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة 131 إلى 133 .

حتى نكون أمام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات المنصوص عليها في المادة **36** من قانون **06-01**[227] لابد من تحقق ثلاثة أركان و هي : [228]

**1) صفة الجاني :** لابد في مرتكب الجريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب للممتلكات أن يكون موظف عمومي خاضع لواجب التصريح و أن يكون موظفا عموميا لنص المادة **02 فقرة "ب"**[229] (ذكر الفئات ) لكن المشرع أكد على الأشخاص الملزمين بالتصريح ، غير أنه في إطار تجريم هذه الأفعال تثار إشكالية متابعة الأشخاص المتمتعين بالحصانة قانونية كنواب البرلمان ، رئيس الجمهورية ، الوزير الأول و إشكالية متابعتهم عن جرائم الفساد عموما و جرائم عدم التصريح خصوصا .

**2) الركن المادي :** يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورتين كالتالي:

**1- الإخلال الكامل بواجب التصريح :** أي الامتناع عن التصريح ، و في هذه الحالة لا يقوم الملزم بالتصريح بواجب التصريح بممتلكاته أصلا و حتى يعد مرتكب لهذا الفعل لابد من تحقق الشروط التالية :

- امتناع الموظف الملزم بالتصريح عن القيام بهذا الالتزام
- أن يتم تذكيره بهذا الواجب بالطرق القانونية
- مضي شهرين من تذكيره بواجب التصريح دون أن يقوم بذلك

**2- الإخلال الجزئي بواجب التصريح :** و هي الصورة الثانية للجريمة و يكون فيها التصريح جزئي و ذلك إما بالتصريح وفقا لما أقره القانون أو

---

227 راجع المادة 36 من قانون رقم 06-01 ، المعدل و المتمم.
228 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة 221 إلى 223 .
229 راجع المادة 02 من القانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم .

تصريحا مخالفا لما نصت عليه المواد **04** و**05** و**06** من قانون **06-01**[230] و المراسيم الرئاسية التي تم التطرق إليها في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني .

3) **الركن المعنوي :** هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها تعمد الموظف بعدم التصريح أو التصريح الكاذب لممتلكاته، فلا تقوم إذا كان نتيجة إهمال و لامبالاة.

**ج- جريمة تعارض المصالح :**

هي جريمة استحدثت بموجب المادة **34** من قانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، بحيث لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافرت العناصر التالية : [231]

**1) وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح :** لقد عرف المشرع الجزائري تعارض المصالح بأنه مخالفة أحكام المادة **08** من نفس القانون وإن كان بالخطأ قد أشار إلى المادة **09** من ذات القانون [232]، و بالرجوع إلى المادة **08** الذي يعد خرقها تعارض للمصالح نجدها تنص على أن **" يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع**

---

[230] راجع المواد 04 و 05 و 06 من قانون رقم 06-01 ، المعدل و المتمم.
[231] خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السابق ، الصفحة 40 .
[232] راجع المواد 08 و 09 من قانون 06-01 ، ، المعدل و المتمم.

**لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي".**

فإذا امتنع الموظف عن إخبار و إعلام رئيسه الإداري عن كل تعارض بين مصلحته الخاصة و المصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله و نزاهته و حياده فإنه يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح .

**2) عدم إخبار السلطة الرئاسية :** ألقى المشرع على الموظف مسؤولية إخبار سلطته الرئاسية بوجوده في حالة تعارض المصالح و ذلك بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على تعارض المصالح التي يراها الموظف العمومي .

**د – جريمة الإثراء غير مشروع :**

تعد هذه الجريمة صورة مستحدثة جديدة من جرائم الفساد حيث جاءت هذه الجريمة بقاعدة "من أين لك هذا ؟ " ، نص المشرع الجزائري عليها في نص المادة **37** من قانون **06-01**[233] و التي يشترط فيها توافر الأركان التالية:

**1) صفة الجاني :** يشترط أن يكون موظفا من أحد الفئات المنصوص عليها في نص المادة **02** من قانون **06-01**[234] و التي سبق بيانها **.**

**2) الركن المادي :** تتوافر فيه عنصرين أساسين : [235]

---

233 راجع المادة من قانون رقم 06-01 ، المعدل و المتمم.
234 خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السابق ، الصفحة 41 .
235 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة 129 ،130 .

**1- حصول زيادة في الذمة المالية :** يشترط أن تكون الذمة المالية مقارنة بمداخليه المشروعة حيث :

- إذ لابد أن تكون الزيادة معتبرة أي أن تكون ذات أهمية و ملفته للنظر و الغالب أن تكون الزيادة ظاهرة من خلال تغيير النمط المعيشي
- لابد من مقارنة بالمداخيل المشروعة أي ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما يؤول له عن طريق الإرث .

**2- العجز عن تبرير هذه الزيادة :** و هو العنصر الأساسي في الجريمة بحيث لا تقوم إلا إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا ، و تنقضي بعدم توافره .

**3) الركن المعنوي :**هي جريمة عمدية أي تكون بعلم الموظف بأنه موظف عام و بتحقيق زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة مع مداخليه، و عجزه عن تبريرها بصورة قانونية .[236]

**ه- جريمة تلقى الهدايا**

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة **38** من قانون **06-01** [237] ، فهو من الصور المستحدثة لجريمة الرشوة فهي تتفق في بعض عناصرها مع الرشوة السلبية ، و تتمثل أركان الجريمة فيما يلي :

**1) صفة الجاني :** يشترط أن يكون الجاني موظف عمومي على حسب ما سبق بيانه في المادة **02** من قانون **06-01**

**2) الركن المادي :** يتمثل في ما يلي :[238]

---

[236] الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، الصفحة 214 .
[237] راجع المادة 38 من قانون رقم 06-01 ، ، المعدل و المتمم.

- **قبول هدية أو مزية غير مستحقة :** تقوم الجريمة في هذه الحالة باستلام الهدية و ليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية التي تتحقق فيها الجريمة بالقبول فقط و تلقي هدايا لم يربطه المشرع بالقيام بعمل أو الامتناع عنه كما هو الحال بالنسبة لرشوة السلبية . لا يمكن تصور الشروع إما أن تكون جريمة تامة أو تكون مرحلة تحضيرية و تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية ، مشروع أو غير مشروع .
- **طبيعة الهدية أو المزية و مناسبتها :** أن تكون الهدية أو المزية من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف ، أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه ، في حين لم يربط تلقي الهدايا بقضاء حاجة بحيث يشترط تلقي الهدايا قبل إخطاره بالأمر أو قبل البث فيه و إلا يعتبر الأمر مكافأة لا يعاقب عليها القانون .

**3) القصد الجنائي :** هي جريمة عمدية بالتالي يتمثل قصدها الجنائي في علم الموظف العمومي بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه و انصراف إرادته رغم ذلك لتلقيها.[239]

**ثانيا – امتداد التجريم للمعاملات الدولية و القطاع الخاص**

جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بهذه النماذج و التي إستمدها من إتفاقية الأمم المتحدة و التي نصت عليها أمام التطورات الحاصلة في جميع الميادين داخليا و خارجيا ، فعلى المستوى الداخلي و أمام انتهاج سياسة الخوصصة و اقتصاد السوق و حماية منه للقطاع الخاص من جرائم الفساد جرم الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص أما على المستوى الداخلي

---

[238] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة 126 ،127 ،128 .
[239] الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، الصفحة 219 .

جرم رشوة الموظف العمومي الأجنبي سعيا منه للحفاظ على استقرار المعاملات الدولية و حماية الوظيفة العمومية على المستوى الدولي،[240] و هذا ما سنتناوله فيما يلي :

**أ- جريمة الاختلاس في القطاع الخاص .**

جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بحكم مميز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ، و تضمنته المادة **41** منه[241] ، و التي سنتناول في ما يلي أركانها.

**1) صفة الجاني :** يقتضي نص المادة **41** أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة و أن يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو ماليا ، يستنبط من النص ما يلي : [242]

**2) الركن المادي :** و يتكون الركن المادي من ما يلي : [243]

**1- سلوك المجرم :** حصرته المادة **41** من قانون **06-01** في الاختلاس و يتحقق ذلك بتحويل الأمن المال من الحيازة الوقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.

**2- محل الجريمة :** يكون محل الجريمة حسب المادة **29** من قانون **06-01**[244] في الممتلكات الأموال ، الأوراق المالية الخاصة أو أي شيء أخرى ذات قيمة .

---

240 خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السابق ، الصفحة 43

241 راجع المادة 41 من قانون رقم 06-01 ، المعدل و المتمم.

242 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة 76 ، 77 .

243 الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، الصفحة 248 ،249 .

**3- علاقة الجاني بمحل الجريمة :** يجب أن يكون محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه أي يجب أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الجاني للمال و بين وظيفته .

**4- مناسبة الاختلاس :** يشترط أن يرتكب الفعل المجرم أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو تجاري أو مالي .

**4) الركن المعنوي :** تقتضي توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بأن المال ملك للكيان و اتجاه إرادته إلى الاختلاس ، و قصد خاص متمثل في انصراف نية الموظف إلى تملك المال .[245]

**ب- جريمة الرشوة في القطاع الخاص :**

نصت على جريمة الرشوة في القطاع الخاص المادة **40** من قانون **06-01**[246] ، و تجدر الإشارة إلى أن عدا الجاني في الرشوة السلبية ،لا تختلف عن أركان جريمة الرشوة السلبية عن أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص، و التي بدورها تأخذ بنظام ثنائية الرشوة أي وجود جريمتين مستقلتين عن بعضها و هما كالآتي:[247]

- **الرشوة السلبية :** نصت عليها المادة **40 فقرة 02**[248] من قانون **06-01** بحيث تقتضي الجريمة في هذه الصورة أن تكون للجاني صفة معينة و أن يقوم بسلوك معين ، و عليه تتوفر في الرشوة السلبية ما يلي :

---

244 راجع المادة 29 من قانون رقم 06-01 ، ، المعدل و المتمم.
245 الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، الصفحة 250 ، 251 .
246 راجع المادة 40 من قانون 06-01 ، ، المعدل و المتمم .
247 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة 116 ، 117 .
248 راجع المادة 40 فقرة 02 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم .

**1) صفة الجاني :** يكون الجاني شخص يدير كيانا أو يعمل فيه بأي صفة و يبقى مجال الكيان مفتوحا : تجاريا ، جمعية ، حزب ، نقابة ، كما تطبق أحكام هذه المادة على شخص يعمل لحساب نفسه كمحامي أو طبيب .

**2) سلوك المجرم ( الركن المادي) :** طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان سواء من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل .

**3)الركن المعنوي :** توفر القصد الجنائي العام، على النحو الذي سبق بيانه في جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية .

- **الرشوة الإيجابية :** أشارت على جريمة الرشوة الإيجابية المادة **40 فقرة 01**[249] من قانون **06-01** تشترك هذه الصورة في أركانها مع رشوة الموظفين العموميين مع اختلاف طفيف في المستفيد من الرشوة ، بحيث لقيامها لابد من توافر الأركان التالية :

**1) صفة الجاني :** لا يشترط في هذه الصورة صفة معينة فالكل معني بالرشوة الإيجابية

**2) سلوك المجرم :** يتحقق باللجوء إلى الوعد بمزية أو منحها أو عرضها

**3) المستفيد من المزية :** و يكون شخص يدير كيانا أو يعمل فيه بأي صفة

**4) الركن المعنوي :** يتطلب القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة .

[249] راجع المادة 40 فقرة 01 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم .

**ج- جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية :**

هي صورة مستحدثة لرشوة و مميزة لها نصت عليها المادة **28** من قانون **06-01** [250] إذ لقيامها لابد من توافر مجموعة من العناصر .

**صفة الجاني :** هنا نفرق بين صفة الموظف العمومي الأجنبي و صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية و عليه :[251]

**1- صفة الموظف العمومي الأجنبي :** نصت عليه المادة **28** من قانون **06-01** على الرشوة في هذا القطاع و عرف الموظف العمومي الأجنبي حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الوقاية منه بأنه : **" هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي".**

**2- صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية :** كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل أن يتصرف نيابة عنها و بقصد بالمنظمة الدولية المنظمات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة عالمية لصحة أو التابعة للتجمعات الدولية كالإتحاد الإفريقي.

المشرع قد نص على جريمتين و هما الرشوة السلبية و الرشوة الإيجابية ، فالأولى من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو من قبل الموظف في المنظمات الدولية العمومية فعنصرها المادتين المتمثل في الطلب و القبول

---

[250] راجع المادة 28 من قانون رقم 06-01 ، ، المعدل و المتمم.
[251] صوالح سمية ، المرجع السابق ، الصفحة 27 .

هي نفس الصورة المنصوص عليها في نص المادة **25 فقرة 02** من قانون **06-01**[252] و بالتالي هي تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية ، كما يتفقان أيضا في الركن المعنوي المتمثل في توافر القصد الجنائي العام ، و تجدر الإشارة إلى توافر القصد الجنائي الخاص القائم على إدراكه أنه موظف أجنبي أو موظف يعمل لدى هيئة دولية أن صفته هي محل اعتبار عند الطلب أو القبول .

**ثالثا – جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة و التمويل الخفي للأحزاب السياسية**

سنتناول فيه أهم جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة ثم نتطرق إلى جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية .

**أ- جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة :**

تتمثل صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة في :

**1) إعاقة السير الحسن للعدالة :**

كأي جريمة تأخذ جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة أركان تتمثل في: [253]

**1- الركن الشرعي :** المتمثل في نص المادة **44** من قانون 06-**01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.[254]

**2- الركن المادي :** وفقا لنص المادة يأخذ الركن المادي ثلاث صور تتمثل في :

---

252 راجع المادة 25 من قانون رقم 06-01 ، المعدل و المتمم.
253 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة 226 ، 227 .
254 راجع المادة 44 من قانون رقم 06-01 ، المعدل و المتمم.

- استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها لتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.
- استخدام القوة الجسدية أو الترهيب أو التهديد لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة .
- رفض عمدا و دون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق و المعلومات المطلوبة.

**2) جريمة الاعتداء على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا :**

هي جريمة منصوص و معاقب عليها في المادة **45** من قانون **06-01**[255] حيث خص المشرع الجزائري الشهود و الضحايا المبلغين و الخبراء بحماية موضوعية و تقوم هذه الجريمة على ثلاثة عناصر و هي : [256]

**1- سلوك المجرم :** يتمثل في الانتقام أو الترهيب أو التهديد

**2-صفة المجني عليه :** حصرها المشرع الجزائري في الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا و أضاف إليهم أفراد عائلاتهم ، و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم .

[255] راجع المادة 45 من القانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
[256] خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السابق ، الصفحة 50 .

**3-الغرض من سلوك المجرم :** لم يحدد المشرع الغرض من السلوك لكن من خلال استقرائنا لنص المادة و لقانون الفساد بصفة عامة يمكننا استنتاج أن الغرض من ذلك هو :

- إما لغرض منع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب الجريمة و منع الضحايا من تقديم شكوى و منع الخبراء من تقديم خبرة و منع الشهود من الإدلاء بشهادتهم و هذا ما يسمح للجناة بارتكاب جرائمهم بأريحية
- أو بسبب إبلاغهم أو شكواهم أو خبرتهم أو شهادتهم و هنا يكون الغرض انتقامي لأنه يكون لاحقا للإبلاغ .

**3) البلاغ الكيدي :**

تعاقب المادة 46 [257] كل من أبلغ عمد أو بأي وسيلة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بجرائم الفساد المنصوص عليها في القانون **06-01** و سواء كان البلاغ ضد شخص أو أكثر ، و جدير بالذكر أن هاته الجريمة تتفق في بعض جوانبها مع الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في مادة **300** من قانون العقوبات الجزائري [258] و تقتضي هذه الجريمة بتوافر العناصر الآتية :[259]

**1- البلاغ الكاذب :** هو بلاغ غير صحيح كأن تنسب واقعة وهمية لشخص و يمكن أن يصل الأمر إلى تقديم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع مثل هذه الأدلة .

---

[257] راجع المادة 46 من قانون 06-01 ، ، المعدل و المتمم.
[258] راجع المادة 300 من قانون رقم 66_156 ، المعدل و المتمم .
[259] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة 231 ، 232 ، 233 ،234 .

**2- الجهة المبلغ إليها :** و هي السلطات المختصة و المقصود بها السلطات القضائية أو الإدارية أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية للمبلغ ضده ، باعتبار السلطات الأولى من صلاحياتها التحقيق ضد المبلغ ضده و اتخاذ تدابير زجرية و أن السلطة الأخيرة لها اتخاذ تدابير تأديبية ضده .

**3- موضوع البلاغ :** يجب أن يتعلق بارتكابه لجريمة من جرائم الفساد .

**4- نية الإضرار ضده :** تنطوي عبارة الكيد التي و صف بها البلاغ على نية الإيقاع بالمبلغ ضده و الإضرار به و هذا يقتضي بالضرورة أن يكون المبلغ عالما بأن الشخص ضده لم يرتكب الجريمة .

**4) جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم :**

نصت عليها المادة **47** من قانون **06-01**[260] إذ تقتضي هذه الجريمة توافر العناصر التالية :[261]

**1- صفة الجاني :** باستقراء نص المادة **47** نجدها لم تنص على الموظف بل استعملت لفظ شخص لكن حصرت ذلك في شخص علم بالجريمة و بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون **06-01** فالمعنى هنا هو الموظف أو المهني و المشرع فرض عليه واجب البلاغ على جرائم الفساد التي يعلم بها بحكم وظيفته أو مهنته ، ويشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات التي

---

[260] راجع المادة 47 من قانون رقم 06 – 01 ، المعدل و المتمم.

[261] محمود مصلح سليمان ديك ، بوعكاز مروة ، جريمة التستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة شهادة **ماستر** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2019 – 2020 ، الصفحة 30 ، 31 ، 32 .

وصلته و الوظيفة أو المهنة ، و على هذا الأساس لا تقوم الجريمة إذا علم ذوو الصفة بالجريمة عرضيا أي من مصادر لا صلة لها بالوظيفة أو المهنة ، و الجدير بالذكر أن الإبلاغ عن الجريمة لا الإبلاغ عن الجناة .[262]

**2- الركن المادي :** يتمثل الركن المادي في جريمة عدم الإبلاغ عن الجريمة في وقوع جريمة من جرائم الفساد ، عدم إبلاغ السلطات بذلك ، ميعاد الإبلاغ .

**- وقوع جريمة من الجرائم الفساد :** اشترط المشرع أن تكون الجرائم المراد التبليغ عنها أن تكون ما ورد ذكره في قانون الفساد أيا كان نوعها و طبيعتها .

**- الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة :** و يقصد بالسلطات المختصة السلطات التي تختص بالبحث و الكشف عن الجرائم الفساد و قمعها ، و يتعلق الأمر بالسلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية ، و الديوان المركزي لقمع الفساد و علاوة على ذلك السلطات الإدارية و حتى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و التي من شأنها جمع و استغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد .

**- ميعاد عدم البلاغ :** لم يحدد المشرع موعدا معينا للإبلاغ عن الجريمة بل اكتفى بالقول : **"في الوقت الملائم "** على عكس جريمة عدم التبليغ عن جناية التي أكد فيها المشرع الجزائري حين قال فورا، و لا يجب أن ننسى أن المهلة تؤثر بشكل كبير على عدة عوامل في الكشف عن الجريمة و حتى عن مرتكبها.

---

[262] محمود مصلح سليمان ديك ، بوعكاز مروة ، المرجع نفسه ، الصفحة 32 .

## 5) جريمة تبيض و إخفاء عائدات جرائم الفساد :

تحتوي جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد على فعل تبييض العائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم و إخفاءها .

### 1- تبييض عائدات جرائم الفساد :

هي جريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة **42** من قانون مكافحة الفساد [263]، التي جاءت كما يأتي : **" يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (قانون الفساد ) ، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال (قانون العقوبات )"**

تقتضي هذه الجريمة وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد ، مثل جرائم اختلاس الممتلكات و الإضرار بها ، و جرائم الرشوة ، و الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و باقي الجرائم التي سبق بيانها .

عدا ذلك فإن أركان هذه الجريمة هي نفسها أركان جريمة تبييض الأموال المنصوص و المعاقب عليها في المادة **389 مكرر**[264] و ما يلها من قانون العقوبات .[265]

### 2- جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد :

---

263 المادة 42 من قانون رقم 06 – 01 ، المعدل و المتمم .
264 راجع المادة 389 مكرر من قانون 66 – 156 ، المعدل و المتمم.
265 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الصفحة 213 ، 214 .

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة **43** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته [266]و لا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة **378** من قانون العقوبات[267] إلا من حيث العقوبات التي لم يحيلها إلى قانون العقوبات كما في تبييض و إنما أقرها في قانون مكافحة الفساد و تتمثل أركان الجريمة في : [268]

ـ **الجريمة السابقة :** هي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد و مكافحته .

ـ **الشيء المخفي :** ينصب الإخفاء في هذه الجريمة على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد .

ـ **القصد الجنائي :** جريمة عمديه ، لا تقوم إلا إذا كان الإخفاء عمدا و عن علم بأن مصدر الشيء محل الإخفاء هو مصدر إجرامي و يكفي أن يكون هذا العلم يتوفر في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي لأجل قيام هذه الجريمة .

ـ **السلوك محل التجريم :** يتمثل السلوك الإجرامي في تلقي الجاني الشيء المخفي و يجب أن يكون تلقي الشيء مباشر من مرتكب الجريمة الأصلية أو من وسيط بالإضافة إلى حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي فهذه الجريمة قائمة في حق من تلقى شيء بحسن نية و احتفظ به رغم علمه لاحقا بمصدره الإجرامي هذا لم يمنع القضاء الفرنسي من التصريح بعدم قيام جريمة الإخفاء في حق الحائز حسن النية .

---

266 راجع المادة 43 من قانون رقم 06 – 01 ، المؤرخ المعدل و المتمم.
267 راجع المادة 378 من قانون رقم 66 – 156 ، المعدل و المتمم.
268 محمود مصلح سليمان ديك ، بوعكاز مروة ، المرجع السابق ، الصفحة 33 ، 34 .

**ب ـ جرائم التمويل الخفي الأحزاب السياسية :**

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في نص المادة **39** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[269] و تقتضي هذه الجريمة توافر العناصر التالية:[270]

**1) المستفيد من الفعل المجرم :**يتمثل في الحزب السياسي و قد عرفته المادة **03** من قانون **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في **12-01-2012** [271]

**2) الفعل المجرم :** يتمثل في عملية تمويل خفية و يتجلى هذا الفعل بدوره إلى عنصرين :

**1- التمويل المخالف للقانون :** إن الحزب السياسي يتم تمويل نشاطه من اشتراكات الأعضاء أو الهبات أو الوصايا و التركات أو مساعدات الدولة أو من العائدات المرتبطة بنشاطه .

**2- إخفاء عملية التحويل :** يشترط أن تتم عملية التمويل بصفة خفية أي سرا ، بما أن عنصر الإخفاء مهم جدا لقيام الجريمة، فإذا جاءت بصورة علنية تكون هنا مخالفة لما جاء في قانون الأحزاب السياسية وفقا للتفسير الضيق لنص مادة **39** من قانون **06-01** [272]فإن الجريمة تنتفي و لا تبقى قائمة لانتفاء شرط السرية و الأحزاب .

---

[269] راجع المادة 39 من قانون رقم 06 _ 01 ، المعدل و المتمم.

[270] خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السابق ، الصفحة 55 ، 56 .

[271] قانون عضوي رقم 12 _ 04 ، مؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد الثاني ، صادر في 15 يناير 2015 .

[272] راجع المادة 39 من قانون 06-01 ، المعدل و المتمم .

**القصد الجنائي :** تقتضي الجريمة التي تشترط لقيامها قصدا جنائيا عاما يتمثل في نية إخفاء و عملية التمويل التي يعلم الجاني أنها غير مشروعة.

**المطلب الثاني :** العقاب في القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكب جريمة ، و تتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية و أهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية [273]، و عليه نص المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات على كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها سابقا في المطلب الأول .

**الفرع الأول :** العقوبات الأصلية

من خلال التمعن في قانون الفساد يكننا استقراء العقوبات المقررة في حالة الإدانة بجريمة من جرائم الفساد و يمكن تقسيمها كالتالي :

الحبس من سنتين **(02)** إلى عشر سنوات **(10)** و الغرامة 200,000 دينار جزائري غلى 1,000,000 دينار جزائري لكل من هذه الجرائم :

ـ رشوة الموظفين العموميين و المنصوص عليها في المادة **25** .[274]

ـ الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية و المنصوص عليها في المادة **26** .[275]

---

[273] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الخامسة عشر ، دار هوهه ، 2015 _ 2016 ، الجزائر ، الصفحة 289.

[274] المادة 25 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.

[275] المادة 26من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.

ـ رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية و المنصوص عليها في المادة **28** .[276]

ـ جريمة الاختلاس في القطاع العام و المنصوص عليها في المادة **29** .[277]

ـ جريمة الغدر و المنصوص عليها في المادة **30**.[278]

ـ جريمة استغلال النفوذ و المنصوص عليها في المادة **32**. [279]

ـ جريمة إساءة استغلال الوظيفة و المنصوص عليها في المادة **33**.[280]

ـ جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية و المنصوص عليها في المادة **35**. [281]

ـ الإثراء الغير مشروع و المنصوص عليها في المادة **37**. [282]

ـ التمويل الخفي للأحزاب السياسية و المنصوص عليها في المادة **39**. [283]

ـ جريمة إخفاء عائدات الجرائم و المنصوص عليها في المادة **43**.[284]

الحبس من ستة أشهر **(06)** إلى خمسة سنوات **(05)** و بغرامة من **50,000** دينار جزائري إلى **500,000** دينار جزائري لكل من الجرائم التالية :

---

276 المادة 28من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
277 المادة 29من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
278 المادة30 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
279 المادة 32 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
280 المادة 33من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
281 المادة 35 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
282 المادة 37 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
283 المادة 39 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
284 المادة 43 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.

ـ عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات و المنصوص عليها في المادة **36.** [285]

ـ الرشوة في القطاع الخاص و المنصوص عليها في المادة **40.**[286]

ـ الاختلاس في القطاع الخاص و المنصوص عليها في المادة **41.**[287]

ـ إعاقة السير الحسن للعدالة و المنصوص عليها في المادة **44.**[288]

ـ حماية الشهود و الخبراء و الضحايا و المبلغين و المنصوص عليها في المادة **45.**[289]

ـ البلاغ الكيدي و المنصوص عليها في المادة **46.** [290]

ـ عدم الإبلاغ عن الجرائم و المنصوص عليها في المادة **47.**[291]

الحبس من ستة أشهر **(06)** إلى سنتين **(02)** و بغرامة من **50,000** دينار جزائري إلى **200,000** دينار جزائري لكل من الجرائم التالية :

ـ تعارض المصالح و المنصوص عليها في المادة **43.** [292]

ـ تلقى الهدايا و المنصوص عليها في المادة **38.** [293]

---

285 المادة 36 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
286 المادة 40 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
287 المادة41 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
288 المادة 44من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
289 المادة 45 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
290 المادة 46 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
291 المادة47 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
292 المادة 43 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
293 المادة 38 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.

الحبس من خمسة سنوات**(05)** إلى عشر سنوات **(10)** و بغرامة من **500,000** إلى **1,000,000**دينار جزائري لكل من الجرائم التالية :

ـ الإعفاء و التخفيض الغير قانوني في الضريبة و الرسم و المنصوص عليها في المادة **31.**[294]

ـ التسليم المجاني لمحاصيل الدولة و المنصوص عليها في المادة **31.** [295]

الحبس من عشر سنوات **(10)** إلى عشرين سنة **(20)** و بغرامة من **1,000,000** إلى **2,000,000** دينار جزائري لكل من الجرائم التالية :

ـ الرشوة في مجال الصفقات العمومية و المنصوص عليها في المادة **27.**[296]

ـ تبييض عائدات الجرائم ، هنا أحالت المادة 42 من قانون **06-01**[297] إلى المواد من **389 مكرر** إلى **389مكرر 07** [298]

أورد قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في مادته **53**[299] مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة الوارد في قانون العقوبات .

و بالعودة لنص المادة **18 مكرر فقرة 01** من قانون العقوبات[300] نجدها تنص على :

---

294 المادة 31 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
295 المادة 31 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
296 المادة 27 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
297 المادة 42 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
298 المواد من 389 إلى 389 مكرر 07 من قانون 66 – 156 ، المعدل و المتمم.
299 المادة53 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.
300 المادة 18 مكرر فقرة 01 من قانون رقم 66-156 ، المعدل و المتمم .

ـ يطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح غرامة تساوي مرة **(01)** إلى خمس مرات **(05)** الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي ، أي الغرامة تتراوح ما بين **1,000,000** إلى **5,000,000** دينار جزائري .

**الفرع الثاني :** العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الفساد في :

ـ مصادرة العائدات و الأموال الغير المشروعة حيث نصت على هذه العقوبات الماد **51** من القانون **06-01**[301] في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال الغير مشروعة ، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق غير حسنة النية .

ـ الرد يتمثل في رد جميع الأموال المحصل عليها من الجريمة حتى إذا انتقلت إلى الأصول أو الفروع أو إلى إخوة الجاني أو زوج أو أصهاره .

ـ أبطال العقود و الصفقات و البراءات و الامتيازات و يشترط أن تكون هذه الأخرى متحصل عليها من جرائم الفساد .

ـ بالنسبة في مسألة تعدد الأوصاف قد يحدث أن ينطبق على جريمة أكثر من وصف في قوانين مختلفة و في هذه الحالة نطبق أحكام المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري و التي تؤكد على تنفيذ العقوبة الأشد .

[301] المادة 51 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.

ـ لا يفوتنا أن ننوه إلى المشاركة إذ كان الشريك موظفا أو من في حكمه تطبق عليه العقوبة ذاتها المطبق على الفاعل الأصلي ، هذا ما ورد في نص الماد **52** من قانون رقم **06-01**[302] ، أما إذا كان من عامة الناس تطبق عليه الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون العقوبات في المادة44 [303] و التي تنص على أن الشريك يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي .

الشروع نصت عليه الفقرة **02** من المادة **52**[304] على أن الشروع يعاقب عليه بمثل عقوبة الجريمة ذاتها .

**الفرع الثالث :** العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

أحال قانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته إلى عقوبات تكميلية في قانون العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 09 [305]المتمثلة في :

1- الحجز القانوني .

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية .

3- تحديد الإقامة .

4- المنع من الإقامة

5- المصادرة الجزئية للأموال .

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط .

---

302 المادة 52 من قانون 06 – 01 ، المعدل و المتمم.

303 المادة 44 من قانون رقم 66-156 ، المعدل و المتمم.

304 الملدة 52 فقرة 02 من قانون رقم 06 – 01 ، المعدل و المتمم.

305 راجع المادة 09 من قانون رقم 66-156 ، المعدل و المتمم .

7- إغلاق المؤسسة .

8- الإقصاء من الصفقات العمومية .

9- الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع .

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة .

11- سحب جواز السفر .

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .

# الخاتمة

في ختام هده الدراسة المتواضعة و التي تناولت موضوعا في غاية الأهمية يتعلق بمكافحة ظاهرة فساد في الجزائر و ما ترتب عنها من أفعال إجرامية أثرت بشكل سلبي على إقتصاد البلد و مسار التنمية فيها.

إن مواجهة ظاهرة مثل الفساد تستدعي إتباع سياسة تجريمية صارمة و فعالة تترجم من خلال سن نصوص قانونية تبين بوضوح الجرائم التي تدخل في فساد و تشرح أركانها و تحدد العقوبات المطبقة عليها ، و في هدا الصدد لم يكتفي المشرع الجزائري بقواعد عامة المطبقة في قانون عقوبات بل عمد إلى سند قانون خاص تحت رقم 06-01 متعلق بمكافحة الفساد .

بناءا على ما سبق يمكن إجمال أهم النتائج المتوصل إليها في الآتي :

_ حصر المشرع الجزائري جرائم الفساد و عقوبات المقررة لها و آليات مكافحتها في قانون خاص .

_ أضفى المشرع وصف الجنح على جرائم الفساد من حيث طبيعتها القانونية ، و لكن خصص لها عقوبات خاصة تصل إلى 20 سنة حبس .

_ حول المشرع إعتماد قواعد تقنية سواء على مستوى وطني أو هي في إطار التعاون الدولى من أجل مكافحة فساد عكس القانون 06-01 رغبة مشرع جزائري في ملائمة التشريع الوطني مع الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة فساد .

أنشئ مشرع دستوري هيئة جديدة في تعديل دستوري سنة 2020 بيسمية جديدة متمثلة في السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و بصلاحيات أوسع .

رغم كل الإجراءات التي تبعها المشرع في مجال مكافحة الفساد إلا أن مسألة إسترجاع عائدات الفساد مازلت تثير الكثير من الإشكالات القانونية والتقنية لهدا يتوجب عليه السعي من أجل إعمال قولعد جديدة بتنسيق مع المجتمع الدولي من أجل إسترداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد .

# قائمة المصادر و المراجع

**قائمة المصادر**

1- القرآن الكريم .

2-السنة النبوية الشريفة .

**3- المواثيق الدولية**

_ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بمابوتو في 11 جويلية 2003 ، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 ، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 24 ، صادر في 16 أفريل 2006 .

_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 – 128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 ، جريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 26 الصادر 25 أفريل 2004 .

**5- القوانين**

_ قانون رقم 66 – 156 ، يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد التاسع و أربعون ، معدل و متمم بالقانون رقم 04-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014.

_ قانون عضوي رقم 12 _ 04 ، مؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد الثاني ، صادر في 15 يناير 2015 .

_ قانون 16 – 01 ، مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة الرسمية ، العدد 14.

**6- المراسيم**

_ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 ، المتضمن قانون دستوري ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82.

_المرسوم الرئاسي ، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريد الرسمية ، العدد 46 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006

_المرسوم التنفيذي رقم 06 _ 414 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، الجريدة الرسمية ، العدد 74.

_ مرسوم الرئاسي رقم 14 – 249 ، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 ، الموافق 8 ديسمبر 2014 ، يتضمن التصديق على اتفاقية العربية

لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 ، جريدة الرسمية ، عدد 54 صادرة في 21 ديسمبر 2014 .

**قائمة المراجع**

**أولا – الكتب**


_ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مكافحة الفساد ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014 .

_ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة عشر ، دار هوهه ، الجزائر ، 2017

_ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الخامسة عشر ، دار هوهه ، 2015 _ 2016 ، الجزائر.

_ بن دعاس سهام ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، بدون طبعة ، دار هوهه ، الجزائر ، 2019 .

_تهاني حسن عز الدين أحمد صالح ، الحق الدستوري في الحصول على المعلومات و دوره في مكافحة الفساد (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2020 .

_ حازم زياد طالب دغمش ، دور السياسة الجنائية في مواجهة الأنحراف الفكري " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية" ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية ، 2019.

_ الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2017 .

_ عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ( ماهيته - أسبابه – مظاهره ) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2015 .

_مولاي ملياني بغدادي ، آليات مكافحة الفساد ، بدون طبعة ، دار القدس العربي ، 2017 .

_ محمد صادق إسماعيل ، عبد العال الديربى ، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية و الدولية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2012 .

- محمد فهيم درويش ، مرتكزات الحكم الديمقراطي و قواعد الحكم الرشيد ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2010 .

**ثانيا - مذكرات الجامعية**

_ بن الصديق رشيد ، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد – دراسة مقارن بين الشريعة و القانون - ، مذكرة شهادة ماستر ، تخصص الشريعة و القانون ، جامعة الوادي ، 2014/2013 .

_ حميدة وسام ، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، مذكرة شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة الدكتور طاهر مولاي ، 2020/2019 .

_ خليلي لامية ، هروق زوينة ، جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 01-07-2018

_ محمود مصلح سليمان ديك ، بوعكاز مروة ، جريمة التستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة شهادة **ماستر** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2019 – 2020

_ماحي مراد ، الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، شهادة تخرج الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، 2021-2020

_ محمد حسن سعيد ، وسائل القانون الدولى لمكافحة جرائم الفساد ، مذكرة شهادة الماجيستر قانون عام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، حزيران ، 2019

_هدام إبراهيم أبوكاس ، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي و الاتجاه الحديث ، مذكرة شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الدكتور طاهر مولاي ، سعيدة ، 2015/2016

**ثالثا ـ المقالات**

_ أحسن غربي ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة أبحاث ISSIV : 0834-2170 ، المجلد السادس ، العدد الأول ، 2021 .

_ أمال يعيش تمام ، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني ، مارس 2016 .

_ بوطية مراد ، التصريح بالممتلكات : آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي ، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ، العدد 02 ،نوفمبر 2019 .

_حاج جاب الله أمال ، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر : بين المقاربة الاجتماعية و القانونية ، دائرة البحوث و الدراسات و القانونية و السياسية ، المجلد الخامس ،العدد الثالث ، 2021 .

_ خميري رشدي ، عمراني مراد ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021 .

_ سعدون بلقاسم ، سعدي حيدرة ، التدابير الوقائية في القطاع العام و الخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد الرابع و الثلاثون ، العدد الرابع ، 2020 .

_عبلة سقني ، محمد لمين هيشور ، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري : دراسة في الأسباب و آليات المكافحة ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، مجلد 07 ، عدد 01 ،جوان 2018.

_ عميري أحمد ، أخلقة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 – السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته أنموذجا- ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسة ، المجلد السابع ، العدد الأول ، 2021 .

_فاتح النور رحموني ، ظاهرة الفساد : بحث في مفهوم الأسباب و الأنواع و المظاهر ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2021 .

_فايزة ميموني ، خليفة موراد ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

_ فايزة هوام ، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الأول ، العدد الثالث .

_ لعرابة منصف عبد العزيز ، المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر ، مجلة أفاق للبحوث و الدراسات ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، 2022 .

**رابعا ـ المحاضرات**

_ تبون عبد الكريم ، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور طاهر مولاي ، سعيدة.

_ حزيط محمد ، ملخص محاضرات مقياس مكافحة الفساد ، جامعة لونيسي علي ،تخصص قانون بيئي و قانون أسرة ، البليدة ، 2021/2020.

# الفهرس


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| إهداء . | |
| شكر و تقدير. | |
| مقدمة . | 01 |
| الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للفساد و السياسة التجريمية المرتبطة به. | 03 |
| المبحث الأول : ماهية الفساد. | 04 |
| المطلب الأول : مفهوم الفساد . | 05 |
| الفرع الأول : تعريف الفساد في الاتفاقيات الدولية. | 06 |
| تعريف الفساد في منظمة الأمم المتحدة . | 06 |
| تعريف الفساد في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. | 07 |
| تعريف الفساد في اتفاقية الإتحاد الأفريقي . | 08 |
| تعريف الفساد في منظمة الشفافية الدولية . | 08 |
| تعريف البنك الدولي للفساد . | 10 |

| | |
|---|---|
| تعريف صندوق النقد الدولي للفساد (IMF) . | 12 |
| تعريف الاتفاقية الأوروبية للقانون المدني . | 12 |
| الفرع الثاني : تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية . | 12 |
| معنى الفساد في القرآن الكريم . | 12 |
| معنى الفساد في السنة النبوية . | 15 |
| الفرع الثالث : تعريف الفساد في القوانين الوضعية . | 18 |
| الفرع الرابع : التعريف الفقهي للفساد . | 20 |
| المطلب الثاني : أسباب الفساد . | 23 |
| الفرع الأول : الأسباب السياسية و القانونية. | 23 |
| الفرع الثاني : الأسباب الإدارية و التنظيمية . | 26 |
| الفرع الثالث : الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية . | 29 |
| المطلب الثالث : أنواع الفساد . | 33 |
| الفرع الأول : تقسيم الفساد من حيث مجال انتشاره. | 33 |
| الفرع الثاني : تقسيم الفساد من حيث الحجم . | 36 |
| الفرع الثالث : تقسيم الفساد من حيث نطاقه . | 37 |
| المبحث الثاني : ماهية السياسة التجريمية . | 49 |
| المطلب الأول : مفهوم السياسة التجريمية . | 39 |
| الفرع الأول : تعريف السياسة التجريمية في القانون الوضعي . | 39 |
| الفرع الثاني : تعريف السياسة التجريمية في الشريعة الإسلامية . | 44 |
| المطلب الثاني : السياسة التجريمية في القانون الجزائري . | 49 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول :سياسة التجريم و العقاب . | 49 |
| أولا- سياسة التجريم . | 49 |
| ثانيا ـ سياسة العقاب. | 51 |
| الفرع الثاني : سياسة المنع و الوقاية . | 58 |
| الفرع الثالث : سياسة التأهيل و الإصلاح. | 59 |
| الفصل الثاني : التدابير الوقائية و القمعية لمواجهة الفساد في التشريع الجزائري. | 60 |
| المبحث الأول : التدابير الوقائية و السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته. | 61 |
| المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة الفساد. | 63 |
| الفرع الأول: التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في القطاع العام . | 64 |
| الفرع الثاني : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص. | 74 |
| المطلب الثاني : رقابة السلطة العليا للشفافية في الفساد . | 77 |
| الفرع الأول : السند القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته . | 78 |
| الفرع الثاني : تعريف و خصائص السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته . | 79 |
| الفرع الثالث : صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته. | 84 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني : التجريم و العقاب كوسيلة لمواجهة الفساد . | 86 |
| المطلب الأول : التجريم في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته . | 86 |
| الفرع الأول : الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القانون 06-01 . | 87 |
| أولا- جريمة الرشوة و ما شبهها. | 87 |
| أ- جريمة رشوة الموظفين العموميين. | 88 |
| -1- الرشوة السلبية . | 88 |
| -2- الرشوة الإيجابية . | 91 |
| ب - جريمة استغلال النفوذ . | 92 |
| استغلال النفوذ السلبي. | 92 |
| استغلال النفوذ الإيجابي. | 94 |
| ج- جريمة الغدر و الجرائم المجاور لها . | 95 |
| 1) جريمة الغدر . | 95 |
| 1)جريمة إعفاء و التخفيض غير القانوني في حقوق الدولة . | 97 |
| 1-إعفاء و التخفيض غير قانوني في الضريبة و الرسم. | 97 |
| 2- تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة . | 98 |
| 3) جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية . | 98 |
| ثانيا – جرائم الاختلاس . | 100 |
| أ- جرائم اختلاس الممتلكات . | 101 |

| | |
|---|---|
| ب- الإهمال المتسبب في ضرر مادي . | 102 |
| ثالثا- جرائم الصفقات العمومية . | 103 |
| أ- جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية " جنحة المحاباة". | 103 |
| ب- استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة. | 104 |
| ج- جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية. | 106 |
| الفرع الثاني : الجرائم المستحدثة بموجب القانون 06-01 . | 107 |
| أولا – الجرائم الماسة بالوظيفة العامة . | 108 |
| أ- جريمة إساءة استغلال الوظيفة. | 108 |
| ب- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات . | 109 |
| ج- جريمة تعارض المصالح. | 111 |
| د – جريمة الإثراء غير مشروع. | 112 |
| ه- جريمة تلقى الهدايا. | 113 |
| ثانيا – امتداد التجريم للمعاملات الدولية و القطاع الخاص. | 115 |
| أ- جريمة الاختلاس في القطاع الخاص . | 115 |
| ب- جريمة الرشوة في القطاع الخاص. | 116 |
| الرشوة السلبية. | 117 |
| الرشوة الإيجابية. | 118 |
| ج- جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية. | 118 |
| ثالثا – جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة و التمويل الخفي للأحزاب السياسية. | 120 |
| أ- جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة . | 120 |

| | |
|---|---|
| 1) إعاقة السير الحسن للعدالة. | 120 |
| 2) جريمة الاعتداء على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا. | 121 |
| 3) البلاغ الكيدي. | 122 |
| 4) جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم. | 123 |
| 5) جريمة تبيض و إخفاء عائدات جرائم الفساد. | 125 |
| 1- تبييض عائدات جرائم الفساد. | 126 |
| 2- جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد. | 126 |
| ب - جرائم التمويل الخفي الأحزاب السياسية. | 127 |
| المطلب الثاني : العقاب في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته . | 128 |
| الفرع الأول : العقوبات الأصلية. | 128 |
| الفرع الثاني : العقوبات التكميلية. | 132 |
| الفرع الثالث : العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. | 134 |
| خاتمة. | 136 |
| قائمة المصادر و المراجع . | |
| الفهرس . | |
| الملخص . | |

**الملخص**

أصبح الفساد من أخطر الجرائم المحلية و الدولية على اعتبار أنه يشكل عائقا أساسيا في مختلف المجالات لاسيما المجال الإقتصادي، ما دفع المجتمع الدولي إلى وضع استراتيجيات للتصدي لهذه الظاهرة من خلال إصدار إتفاقية أممية لمكافحة الفساد و التي انضمت الجزائر لها و صادقت عليها سنة 2004 ليتم تقنينها في شكل قانون داخلي متمثل في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي فرض من خلاله مجموعة من التدابير الوقائية، و جرّم جميع الأفعال التي اعتبرها من قبيل جرائم الفساد و عاقب عليها بعقوبات جنحية مشددة، منسجما في ذلك مع قواعد الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

**الكلمات المفتاحية :**

السياسة التجريمية ، الفساد ، جرائم الفساد ، مكافحة الفساد ، الجزائر ، جنحة مشددة .

**Abstract**:

Corruption has become one of the most serious domestic and international crimes, as it constitutes a major obstacle in various fields, especially the economic field. This prompted the international community to develop strategies to address this phenomenon through the issuance of a UN convention against corruption, to which Algeria joined, and ratified in 2004 to be codified in the form of an internal law represented in Law 06-01 related to the prevention and control of corruption. Through it, it imposed a set of preventive measures and it criminalized all acts that it considered as corruption crimes, and punished them with severe misdemeanour penalties, in line with the rules of the UN Convention to combat corruption.

**Keywords**:

Criminal policy, corruption, corruption crimes, anti-corruption, Algeria, aggravated misdemeanour.